

مسألة في أن إجماع أهل البيت، عليهم السلام، حُجة للإمام الموفق بالله، أبي عبد الله الحسين بن إسماعيل الحسني الجرجاني الشجري



حسن أنصاري – زابينه اشميتكه – عمار جمعة فلاحية زاده
ترجمة: عبد الكريم الوضّاف

مُهمَنهن بلا حدود
Mominoun Without Borders
للدراسات والأبحاث www.mominoun.com

مسألة في أن إجماع أهل البيت، عليهم السلام، حُجة للإمام الموفق بالله، أبي عبد الله
الحسين بن إسماعيل الحسني الجرجاني الشجري
(من علماء القرن الخامس الهجري/القرن الحادي عشر الميلادي)

دراسة وتحقيق:

أ. د/ حسن أنصاري

أ. د/ زابينه اشميته

عمار جمعة فلاحية زاده

نقله للعربية:

د. عبد الكريم محمد عبد الله الوظائف

مقدمة المترجم

هذا المقال هو عبارة عن أحد فصول مجلة الدراسات الشيعية، المجلد السادس، Shii Studies Review 6، الصادرة عام 2022، ويُطلق على هذا الفصل عنوان عام، وهو «كنوز الشيعة في مكتبات أمريكا الشمالية وأوروبا»، من الصفحة 381-422، والذي نشرته دار بريل.

ويعنى هذا المقال بمسألة مهمة، للغاية، وهي بيان حجية إجماع أهل البيت عند الزيدية، حسب ما عالجها الإمام الموفق بالله الحسين بن إسماعيل الحسني الجرجاني الشجري، وهو (من علماء القرن الخامس الهجري/القرن الحادي عشر الميلادي). وهذه المسألة قد تمت الكتابة فيها من قبل الإمام الموفق بالله، ومن بعده. ولذا أحببتُ إيصال هذه المقالة للباحثين والقراء العرب، والمهتمين.

ولقد تناولت هذه المقالة، بدايةً، دراسة للمؤلف وللمخطوطة، ثم تبع ذلك تحقيق الأطروحة، والموسومة بـ «مسألة في أن إجماع أهل البيت، عليهم السلام، حجة». وقد شارك في إعداد هذا المقال: الأستاذ الدكتور/ حسن أنصاري، وهو أستاذ متخصص في الدراسات التاريخية والفقه الإسلامي وعلم اللاهوت، ويعمل بمعهد الدراسات المتقدمة، ببرينستون نيوجيرسي، بالولايات المتحدة الأمريكية. والأستاذة الدكتورة/ زابينه اشميته، وهي أستاذة في الدراسات التاريخية بمعهد الدراسات المتقدمة، ببرينستون نيوجيرسي. وأخيراً، الباحث / عمار جمعة فلاحية زاده، وهو باحث مستقل.

وهذه الترجمة العربية هي استمرار من المترجم لترجمة القيم من الدراسات الدينية لتعريف القارئ العربي بما يتم من دراسات وأبحاث في مجال الدراسات الإسلامية، واستمراراً في التعاون بين المترجم والأستاذ الدكتور: حسن أنصاري في ترجمة أعماله. فإن استحققت هذه الترجمة الرضا، فذلك من الله، وإن كان من خطأ، فهو من المترجم.

تنويه للقارئ:

كل ما يُوضَع بين معقوفتين [] في المتن أو الهامش، فهو من إضافات أو تعليقات المؤلفين على النصوص المقتبسة، وما كانت من إضافات أو تعليقات للمترجم، في المتن، فقد تم وضعه بين حاصرتين { }، وما كان في الهامش، فقد جُعل له إشارة نجمة (*).

د. عبد الكريم محمد عبد الله الوظاف
جامعة صنعاء

ملخص:

يقدم المقال تحقيقاً لمخطوطة مسألة أن في أجماع أهل البيت حجة، لصاحبها عالم القرن الخامس الهجري/القرن الحادي عشر الميلادي، الزيدي الموفق بالله الجرجاني، صاحب كتاب الإحاطة في علم الكلام وكتاب الاعتبار وسلوة العارفين، وتُعتبر هذه المخطوطة واحدة من أولى المناقشات الجوهرية، الباقية على قيد الحياة، حول مسألة إجماع أهل البيت عند الزيدية.

الفنون، ومن بينها النحو والأدب والشعر والبلاغة وعلم الكلام والفقه (بما في ذلك الفقه الشافعي والحنفي)، وأصول الفقه، وكذلك علم الحديث النبوي⁽⁴⁾. وقد عَرَفَ أبو إسماعيل إبراهيم بن ناصر ابن طباطبا، تلميذ المرشد، أبا عبد الله بأنه عالم من الري، والذي ينحدر من جرجان (بالري من نازلات جرجان)، ويُقدّم نسب الأخير كاملاً: الحسين بن إسماعيل بن زيد بن الحسن بن جعفر بن الحسن بن محمد ابن جعفر بن عبد الرحمن الشجري، الإمام الموفق بالله شمس الشرف. ويُضيف ابن طباطبا: إن أبا عبد الله قد خَلَفَهُ ابنه الإمام المرشد بالله، زين الشرف أبو الحسين يحيى بن الحسين⁽⁵⁾. وتم تضمين بعض معلومات السيرة الأساسية عن أبي عبد الله، أيضاً، في كتاب الشافي، للإمام المنصور بالله عبد الله ابن حمزة (المتوفى 614هـ/1217م)⁽⁶⁾. ويُضمّن حسام الدين أبو عبد الله حميد بن أحمد المحلي (ولد 582هـ/1186م، وتوفي 652هـ/1254م)، أيضاً، إشعاراً موجزاً عن أبي عبد الله في كتابه الحقائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية⁽⁷⁾. ويُقدّم المحلي سرداً، أكثر تفصيلاً، لكتابات أبي عبد الله في محاسن الأزهار في مناقب إمام الأبرار، في سياق مناقشة مسألة ما إذا كان إجماع أهل البيت يُشكل دليلاً شرعياً أم لا: ويذكر المحلي أن أبا عبد الله عالج هذه المسألة، بطريقة شاملة، في مجموعة مُكرسة لهذا الموضوع (وهذا يعني، بوضوح، النص الذي تم نشره هنا). ويُضيف المحلي أن أبا عبد الله قد قام، أيضاً، بتأليف كتاب الإحاطة في علم الكلام، وهو عبارة عن خلاصة لاهوتية في مجلدين، بالإضافة إلى كتاب الاعتبار وسلوة العارفين في فنون الأخبار وملح الآثار، وأشاد بكلا الكتابين بغزارة⁽⁸⁾.

إن إجماع أهل البيت هو مفهوم مهم بين مختلف المدارس الفقهية الزيدية، وكلها تعتبره أحد مصادر الفقه الصحيحة التي تُوفر اليقين. وأساس هذا الرأي يكمن في تفسيرهم لحديث الثقلين، والذي أفاد أن الرسول قد ترك القرآن و«ذريته» (كتاب الله وعترتي)، الذي يُشير إلى آل بيت النبي، أهل البيت. وقد تم تطوير المفهوم واستخدامه من قبل الأجيال الأولى من الزيدية، وبالتأكيد، على الأقل، في زمن الحسن بن يحيى بن

4 أبو القاسم البستي. المراتب في فضائل علي بن أبو طالب عليه السلام. تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي، ميراث أحاديث الشيعة 6 (1380هـ/2001م)، ص 105-236، وهنا، ص 234-235.

5 إبراهيم بن ناصر بن طباطبا. منتقلة الطالبية. تحقيق: محمد مهدي السيد حسن الخرسان. النجف: المطبعة الحيدرية (1388هـ/1968م)، ص 156. وفيما يتعلق بالمرشد بالله، انظر: أنصاري وأشمينكه، دراسات في زيدية إيران. Ansari and Schmidtke, Studies in Iranian Zaydism. [قيد الإعداد].

6 المنصور بالله عبد الله بن حمزة. كتاب الشافي، تحقيق: مجد الدين المؤيدي. 4 مجلدات. صنعاء: مكتبة اليمن الكبرى (1986)، 1: 337.

7 انظر: والفرد مادلوغ. أخبار أئمة الزيدية في طبرستان وديلمان وجيلان. بيروت: المعهد الألماني للأبحاث الشرقية (1987)، ص 270.

8 حسام الدين أبو عبد الله حميد بن أحمد المحلي. محاسن الأزهار في مناقب إمام الأبرار ووالد الأئمة الأطهار الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب. تحقيق: محمد باقر المحمودي. قم: مجمع إحياء الثقافة الإسلامية (1422هـ/2001-2002)، ص 507. ويندرج كتاب الاعتبار وسلوة العارفين، أشهر كتابات أبي عبد الله، ضمن نوع المواعظ، وقد تم تحقيقه (تحقيق: عبد السلام بن عباس الوجه. الطبعة الثالثة. صنعاء: مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية (1341هـ/2008م). وللاطلاع على تحليل للعمل وأسانيده العديدة، والتي توفر مزيداً من الأفكار حول مشائخ الموفق بالله، انظر: أنصاري وأشمينكه، دراسات في زيدية إيران. Ansari and Schmidtke, Studies in Iranian Zaydism. [قيد الإعداد]. وللاطلاع على شهادة جزئية فريدة على كتاب الإحاطة للموفق وعلى تعليق مجهول عن العمل، مع التحليل، انظر المرجع السابق.

الحسين بن زيد (المتوفى 267هـ/880-881م)، ومحمد بن المنصور المرادي (حيًا في 252هـ/866م)⁽⁹⁾. وثمة مصدر آخر مؤثر؛ قام بنقل الآراء الفقهية المبكرة، لمختلف فروع الزيدية وتوافقاتهم على هذا المبدأ، إلى كل من زيدية إيران وزيدية اليمن، وهي كتابات عالم القرن الرابع الهجري/ القرن العاشر الميلادي، علي بن العباس بن إبراهيم الحسني، الذي يرجع نسبه إلى فرع زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب، أحد تلامذة الناصر للحق الحسن بن علي الأطروش (المتوفى 304هـ/917م)، والهادي إلى الحق (المتوفى 298هـ/911م). لقد كان علي بن العباس قاضيًا في طبرستان، في زمن الداعي الصغير أبو محمد الحسن بن قاسم (المتوفى 316هـ/928م)، وقد رافق الهادي إلى اليمن. ونظرًا لأنه كان على دراية بجميع فروع المذهب الزيدي الفقهي في عصره، فقد قام بتأليف كتاب اختلاف فقهاء أهل البيت⁽¹⁰⁾. وقد استشهد، بكتاباته، العديد من علماء الزيدية اللاحقين؛ من بينهم الناطق بالحق أبو طالب في إيران، والعالم الزيدي اليمني الحسين بن بدر الدين محمد بن أحمد بن يحيى الهدوي (المتوفى 662هـ/1263-1264م أو 663هـ/1264-1265م) في كتابه شفاء الأوام في أحاديث الأحكام⁽¹¹⁾. وفي سياق مناقشته للاختلافات بين أهل البيت، يُحدد علي بن العباس، أيضًا، مفهوم الإجماع بين أهل البيت.

إن أول مناقشة منهجية لمؤلف زبيدي، حول هذا الموضوع، هي رسالة في أن إجماع أهل البيت حجة للناطق بالحق، أبي طالب يحيى بن الحسين، الذي تلاها معالجة أشمل للموضوع من قبل الموفق بالله، بعنوان مسألة في أن إجماع أهل البيت حجة. وعلى الرغم من أن أطروحة الموفق بالله أكثر جوهرية من أطروحة أبي طالب، إلا أن مناقشته للموضوع تأثرت، بوضوح، بمقالة أبي طالب. وللموفق بالله، أيضاً، فصلاً بعنوان الكلام في أن إجماع العترة (عليهم السلام) حجة في خلاصته اللاهوتية، كتاب الإحاطة⁽¹²⁾. وفي نهاية هذا الفصل، يذكر الموفق أن رسالته حول الإجماع تسبق الإحاطة. وعلاوةً على ذلك، ففي الإحاطة يُشير إلى عمل آخر له؛ بعنوان مسائل الخلاف في أصول الفقه، والذي فُقد، ولكن ربما تضمن، أيضاً، مناقشة حول إجماع أهل البيت⁽¹³⁾. وتندرج مناقشات مفهوم إجماع أهل البيت، في بعض الأحيان، في الأعمال المنهجية

9 لمزيد من التفاصيل، انظر: حسن أنصاري وزاينيه اشميته، أبو طالب يحيى بن الحسين الهاروني (المُتوفى 424هـ/1033م)، Hassan Ansari (and Sabine Schmidtke, “Abū Tālib Yahyā b. al-Husayn al-Hārūnī (d. 424/1033

وحول إجماع أهل البيت: طبعية أساسية لرسالته في أن إجماع أهل البيت حُجة (مخطوطة ميلان، أمبروسيانا، عربي f29/4، اللوحات 290v – 295v)، مجلة الدراسات الشيعية 3؛ (2019), pp. 253–273 Shii Studies Review

وانظر، أيضًا، سكوت لوكاس، الإجماع في الفقه اليمني الزيدي: مختارات من كتابات غير منشورة للإمام أحمد بن سليمان والقاضي جعفر Scott. Lucas. “Consensus in Yemeni-Zaydī Jurisprudence: Selections from Unpublished Writings by Imam Aḥmad b. Sulaymān and Qāḍī Ġa’far”. *Chroniques du manuscrit au Yémen* 9 (July 2019), pp. 56–99

10 انظر ابن أبي الرجال. مطلع البدور ومجمع البحور في تراجم رجال الزيدية. تحقيق: مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي. 4 مجلدات. صعدة: مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية (2004)، 3: 269-270 (مع مراجع أخرى).

11 الحسين بن بدر الدين. شفاء الأوام في أحاديث الأحكام. 3 مجلدات. صنعاء: جمعية علماء اليمن (1416هـ/1996م).

12 مخطوطة ليدن. شرقي، رقم 8409، اللوحات 135v-131v.

13 مخطوطة لبين. شرقي، رقم 8409، اللوحات 24v، 31r، v52. ومن حين لآخر يُشير الموفق، أيضًا، إلى الخلافيات في أصول الفقه (مخطوطة لبين. شرقي، رقم 8409، اللوحات 96v، 183r، v225)، وهو عنوان بديل عن كتابه مسائل الخلاف في أصول الفقه.

حول أصول الفقه التي كتبها علماء زيدية لاحقون⁽¹⁴⁾. ومن الأمثلة على ذلك، كتاب الزاهر في أصول الفقه، للإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان (المتوفى 566هـ/1170م)، والتقريب في أصول الفقه، والبيان في أصول الفقه، لجعفر بن أحمد بن عبد السلام البهلولي (المعروف بالقاضي جعفر توفي 573هـ/1177م)⁽¹⁵⁾. ويتناول المنصور بالله عبد الله بن حمزة (المتوفى 614هـ/1217م) هذا الموضوع، أيضاً، في كتابه شرح الرسالة الناصحة⁽¹⁶⁾ وفي مكاتباته⁽¹⁷⁾.

ويبدو أن كتاب الموفق، مسائل في أن إجماع أهل البيت حجة، محفوظ في ثلاث شهادات. أولها: يذكر عبد السلام الوجيه نسخة من النص؛ بخط الناسخ صلاح بن حسن نور الدين، والمحفوظة في مكتبة السيد العلامة يحيى راوية⁽¹⁸⁾. والثانية: تحتوي مكتبة فرع آل الوزير في هجرة السر على مجلد متعدد النصوص؛ يتضمن نصاً بعنوان مصباح المحجة الدال على أن إجماع آل النبي حجة، وقد نسخت، على حد قول الحبشي، سنة 972هـ/1564م-1565. وفي وصفه المختصر للنص، في كتابه الفهرس⁽¹⁹⁾، يُعرّف الحبشي المؤيد بالله أحمد بن الحسين (المتوفى 421هـ/1030م) باعتباره مؤلف لهذا العمل. وقد اختلف الوجيه، الذي رأى النسخة نفسها (والذي أفاد أن النسخة مؤرخة بتاريخ شعبان 772هـ/فبراير-مارس 1371م)، مع ما أفاد به الحبشي؛ حيث ذهب الوجيه إلى أن مؤلفها هو عبد الله بن زيد العنسي (المتوفى 667هـ/1269م). وفي ضوء المعلومات الشحيحة التي قدمها الوجيه، فليس من الواضح كيف توصل إلى هذا الاستنتاج. وعلى أي حال، فإن العناوين الفردية متضمنة في النص، وكذلك عناوين الفصل، في كلا المسألتين التي سجلها الوجيه، تتطابق، تماماً، مع عناوين رسالة في أن إجماع أهل البيت حجة، لأبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني، ومسألة في أن إجماع أهل البيت حجة، للموفق بالله. وتشير التداخلات إلى أن هاذين العاملين هما، في الواقع، وراء مصباح المحجة الدال على أن إجماع آل النبي حجة⁽²⁰⁾، ولم تتمكن من الوصول إلى أي من نسختي مسألة الموفق هاتين.

14 للاطلاع على نظرة عامة على الأعمال الزيدية في أصول الفقه، انظر: حسن أنصاري وزاينه اسميته، بحث في التقاليد الفكرية في الإسلام الوسيط. Hassan Ansari and Sabine Schmidtke, Studies in Medieval Islamic Intellectual Traditions. Atlanta: Lock-wood Press (2017), chapter 3.

15 للاطلاع على طبعات وترجمات الأقسام ذات الصلة، في الأعمال المذكورة، للمتوكل والقاضي جعفر، انظر: لوكاس، الإجماع في الفقه اليمني الزيدي. "Lucas, "Consensus in Yemeni-Zaydī Jurisprudence".

16 المنصور بالله عبد الله بن حمزة. شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة. تحقيق: إبراهيم يحيى الدرسي الحمزي وهادي بن حسن بن الهادي الحمزي. صعدة: مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية (1423هـ/2002م)، ص126-131 (فإن قيل: وما الإجماع؟ وإلى كم ينقسم؟...).

17 المنصور بالله عبد الله بن حمزة. مجموع مكاتبات الإمام عبد الله بن حمزة. تحقيق: عبد السلام بن عباس الوجيه. صنعاء: مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية (1429هـ/2008م)، ص238-242 (فصل في إجماع آل الرسول صلى الله عليه وآله).

18 عبد السلام بن عباس الوجيه. أعلام المؤلفين الزيدية. الطبعة الثانية. مجلدان. صنعاء: {مؤسسة} الإمام زيد بن علي (1439هـ/2018م)، 1: 365.

19 عبد الله محمد الحبشي. فهرس مخطوطات بعض المكتبات الخاصة في اليمن. لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي (1994)، ص49، رقم 84.

20 عبد السلام بن عباس الوجيه. مصادر التراث في المكتبات الخاصة في اليمن. مجلدين. {عَمَان}: مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية (1422هـ/2002م)، 2: 364، 391-392. وكان الوصول إلى القطعتين متاحين لنا من خلال مخطوطة ميلان، إمبروسيانا، عربي f29، اللوحات 290v-308v. وفيما يلي وصف الوجيه للمصباح (ترد المواقع المقابلة في مخطوطة إمبروسيانا بين قوسين): أوله مسألة: في أن إجماع أهل البيت حجة، من إلقاء الإمام أبي طالب الهاروني، (= لوحة 290v)، ثم فصل في ذكر شبهة؛ يمكن إيرادها في هذه المسألة، وبيان أجوبتها (= لوحة 294r)، ثم مسألة في أن إجماع أهل البيت حجة، من إلقاء السيد أحمد [هكذا وردت] بن إسماعيل الجرجاني (= لوحة 295v)، ثم فصل في الأدلة التي استدل بها (= لوحة 297v)، وأخيراً، فصل في الأدلة التي تُذكر في هذا الباب (= لوحة 305v)، وأخيراً، فصل في حكم إجماعهم عليهم السلام (= لوحة 306r).

ويستند تحقيق النص التالي إلى نسخة ثالثة من العمل؛ محفوظة في مجلد متعدد النصوص (مخطوطة ميلان، إمبروسيانا، عربي f29، اللوحات 295v-309v)، والتي نُسخَت، في الغالب، بواسطة التقي بن محيي الدين بن شرف الدين، بتاريخ 1043هـ/1633م⁽²¹⁾. وتتضمن المخطوطة مشكلات، وتحتوي على العديد من الثغرات؛ خاصة قرب نهاية النص، حيث تضررت، بشدة، بسبب المياه. ونظرًا لأهمية النص، والمعلومات التاريخية الغنية التي يحتوي عليها، ونظرًا لظالة احتمال أن يُصبح أي من الشاهدين على النص، في اليمن، متاحًا في المستقبل المنظور، فقد قررنا نشر تحقيقنا على أساس الشاهد الوحيد الذي يمكن الوصول إليه.

* * *

21 للاطلاع على وصف للمخطوطة، انظر: ريناتو تريني، فهرس المخطوطات العربية في مكتبة إمبروسيانا. Renato Traini. Catalogue of the Arabic Manuscripts in the Biblioteca Ambrosiana: Nuovo fondo: series F-H, nos. 1296–1778, Milan: Silvana Editoriale (2011), p. 13 no, 1324

قائمة بالمصادر والمراجع:

أولاً: المصادر والمراجع باللغة العربية:

- إبراهيم بن ناصر بن طباطبا. منتقلة الطالبية. تحقيق: محمد مهدي السيد حسن الخرسان. النجف: المطبعة الحيدرية (1388هـ/1968م).
- ابن أبي الرجال. مطلع البذور ومجمع البحور في تراجم رجال الزيدية. تحقيق: مجد الدين بن محمد ابن منصور المؤيدي. 4 مجلدات. صعدة: مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية (2004).
- أبو القاسم البستي. المراتب في فضائل علي بن أبو طالب عليه السلام. تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي، ميراث أحاديث الشيعة 6 (1380هـ/2001م).
- أبو القاسم البلخي، والقاضي عبد الجبار، والحاكم الجشمي. فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة. تحقيق: أيمن فؤاد السيد، بيروت: المعهد الألماني للأبحاث الشرقية في بيروت/دار الفارابي (1439هـ/2017م).
- الحاكم الجشمي. شرح عيون المسائل. تحقيق: فؤاد السيد.
- حسام الدين أبو عبد الله حميد بن أحمد المحلي. محاسن الأزهار في مناقب إمام الأبرار ووالد الأئمة الأطهار الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب. تحقيق: محمد باقر المحمودي. قم: مجمع إحياء الثقافة الإسلامية (1422هـ/2001-2002).
- الحسن البصري، والقاسم الرسي، القاضي عبد الجبار، والشريف المرتضى. رسائل العدل والتوحيد. تحقيق: محمد عمارة. القاهرة: دار النشر غير مدونة (1971).
- «___». رسائل في العدل والتوحيد، بيروت: دار مكتبة الحياة (1980).
- الحسين بن بدر الدين. شفاء الأوام في أحاديث الأحكام. 3 مجلدات. صنعاء: جمعية علماء اليمن (1416هـ/1996م).
- صاحب بن عباد. نصره المذاهب الزيدية. تحقيق: ناجي حسن (بغداد: مطبعة الجامعة، 1977).
- عبد السلام بن عباس الوجه. مصادر التراث في المكتبات الخاصة في اليمن. مجلدين. {عمان}: مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية (1422هـ/2002م).
- «___». أعلام المؤلفين الزيدية. الطبعة الثانية. مجلدان. صنعاء: {مؤسسة} الإمام زيد بن علي (1439هـ/2018م).
- عبد الله محمد الحبشي. فهرس مخطوطات بعض المكتبات الخاصة في اليمن. لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي (1994).
- المرشد بالله أبو الحسين يحيى بن الحسين بن إسماعيل الجرجاني الشجري. سيرة الإمام المؤيد. تحقيق: صالح عبد الله أحمد قربان. عمان: مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية (1424هـ/2003م).
- المنصور بالله، عبد الله بن حمزة. شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة. تحقيق: إبراهيم يحيى الدرسى الحمزي وهادي بن حسن بن الهادي الحمزي. صعدة: مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية (1423هـ/2002م).
- «___». كتاب الشافي، تحقيق: مجد الدين المؤيدي. 4 مجلدات. صنعاء: مكتبة اليمن الكبرى (1986).

- «___». مجموع مكاتبات الإمام عبد الله بن حمزة. تحقيق: عبد السلام ابن عباس الوجيه. صنعاء: مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية (1429هـ/2008م).
- الموفق بالله، أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل الحسن الجرجاني الشجري. الاعتبار وسلوة العارفين. تحقيق: عبد السلام بن عباس الوجه. الطبعة الثالثة. صنعاء: مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية (1341هـ/2008م).
- الناطق بالحق، أبو طالب يحيى بن الحسين الهاروني. الدعامة في الإمامة، تحقيق: إبراهيم يحيى عبد الله الدّرسى (مكان النشر غير مدون [اليمن]: مركز الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام للدراسات الإسلامية (1439هـ/2018م).
- والفرد مادلونغ. أخبار أئمة الزيدية في طبرستان وديلمان وجيلان. بيروت: المعهد الألماني للأبحاث الشرقية (1987).

ثانيًا: المصادر والمراجع باللغات الأجنبية:

- .Ansari and Schmidtke, *Studies in Iranian Zaydism* [in preparation].
- Hassan Ansari and Sabine Schmidtke, “Abū Ṭālib Yaḥyā b. al-Ḥusayn al-Hārūnī (d. 424/1033)
- Hassan Ansari and Sabine Schmidtke, *Studies in Medieval Islamic Intellectual Traditions*. Atlanta: Lockwood Press (2017), chapter 3.
- Hassan Ansari, “Munāqasha-ī dar bāra-yi yikī az kitāb-hā-yi mansūb biḥ qāḍī Abd al-Jabbār” ‘Bar-rasī-hā-yi tārikhī’, <https://ansari.kateban.com/post/1395> (accessed 9 March 2022).
- Margaretha T. Heemskerk. *Suffering in the Mu‘tazilite Theology: ‘Abd al-Jabbār’s Teaching on Pain and Divine Justice*. Leiden: Brill (2000).
- Michael Cook. *Commanding Right and Forbidding Wrong*. Cambridge: Cambridge University Press (2000)
- Renato Traini. *Catalogue of the Arabic Manuscripts in the Biblioteca Ambrosiana*: Nuovo fondo: series F-H, nos. 1296–1778, Milan: Silvana Editoriale (2011).
- Scott Lucas. “Consensus in Yemeni-Zaydī Jurisprudence: Selections from Unpublished Writings by Imam Aḥmad b. Sulaymān and Qāḍī Ḡa‘far”. *Chroniques du manuscrit au Yémen* 9 (July 2019).

مسألة في أن إجماع أهل البيت عليهم السلام²² حجة إماماء

السيد أبي عبد الله الحسين بن إسماعيل بن زيد الحسني الجرجاني قدس الله روحه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلواته على محمد وآله الطاهرين.
 سألتكم الله، بيان الكلام في إجماع أهل البيت عليهم السلام وما ذكر في أن
 قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام حجة وأن أتباعه واجب.
 ولعمري هذان /296/ أصلاً كبيران يدور عليهما كثير من الأصول والفروع
 فالعناية بتحصيله يجب أن تكون تامة والهمة إليها مصروفة، ويحوز أن نورد جمل
 الكلام فيه على اختصار وإيجاز بعد أن نبينه²³ على بعض الأصول والفروع التي نذكر
 فيه الإجماع خاصة في الإمامة نفسها.

فمن ذلك إجماع أهل البيت عليهم السلام على إمامة أمير المؤمنين علي عليه السلام
 وأنه منصوص عليه، خلاف مذهب بعضهم أنه صار إماماً بالعقد أو كان إماماً ثم

22 السلام: إضافة فوق السطر + (حاشية) صح.

23 نبينه: بده.

انخلع عن إمامته، لأنه لم يخرج عن القوم منازعاً فيما عصوه، وهؤلاء فرقة تُعرف **بالكاملية**، وهم الذين قالوه²⁴ صلوات الله عليه بالكفر لتركه الخروج على القوم بالنكير. ومن ذلك إجماعهم على أنه عليه السلام أفضل الناس عند الله تعالى بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، خلاف ما ذهب بعضهم [إلى] أن الثلاثة أفضل منه أو²⁵ توقف في أنه أفضل من غيره على ما حكي عن **أبي الهذيل**، أو²⁶ أن أمارات الفضل كانت فيه أكثر فيُظن أنه أفضل ولا يُقطع عليه على ما حكي عن **محمد بن عمر الصيمري**، أو²⁷ أنه²⁸ عليه السلام معصوم وأسلم صغيراً وكفر كبيراً على ما حكي عن **بعض الخوارج**. وبه يُعلم بطلان قول بعض الجهال [من] أنه عليه السلام أفضل من سائر الرسل أو من جميعهم وأولي²⁹ العزم. وبه يُعلم أن ما فعله من الحكمين كان صواباً ولم يكن فيه ...³⁰ على ما ذهب إليه **الخوارج** على اختلاف طبقاتهم.

و[به] يُعلم أن الإمام بعده الحسن ثم الحسين بنص النبي صلى الله عليه وآله عليهما بقوله: (الحسن والحسين³¹ إمامان قاما أو قعدا وأبوهما خير منهما)، لا كما ذهب [إليه] بعض **الجارودية** أن الحسن كان إماماً بنص أمير المؤمنين علي عليه السلام ثم الحسين صار إماماً بنصه عليه، وأنهما أفضل الناس بعد أبيهما خلاف ما ذهب إليه بعض المحمّدية أن الإمام كان محمد بن علي، لأن علياً عليه السلام أعطاه الراية يوم صفين. وبه يُعلم أن الأفضل يجب أن يكون إماماً، حتى أن فيهم من قال: لو لم يسلم المفضول الأمر إلى الفاضل لفسق، وهو المحكي عن **الناصر للحق** عليه السلام، ولعل ذلك

24 قالوه: ناووه.

25 أو: و.

26 أو: و.

27 أو: و.

28 وأنه: و، مع تصحيح فوق السطر + (حاشية) صح.

29 وأولي: وولي، مع تصحيح.

30 فراغ في الأصل قدر كلمتين + (حاشية) ص، ويبدو أن ثمة سقطاً في الكلام من نسخة الأصل المنقول عنها.

31 والحسين: + و (مشطوب).

لأنه تولى على الفاضل من غير عذر³²، فيكون مخالفاً لإجماع مصرح حصل من الصدر الأول على خلافه، وهو مذهب **أبي علي**، ذكره في **كتاب الإكفار والتفسيق**. وفيهم من قال: إنه يصير أفضل بتجرده³³ للأمر وعزمه على احتمال المكروه وما يلحقه في القيام بهذا الأمر، وشبهوه بمن تحمّل الرسالة 296ب/ ووطن النفس على أداؤها فقد صار أفضل. وقال **القاسم بن إبراهيم** عليه السلام: إنه يلزمه بتسليم الأمر إلى الفاضل، إلا أنه لم يحكم عليه بالفسق.

وبإجماعهم هذا يُعلم أن أمير المؤمنين عليه السلام أفضلهم والأفضل يجب أن يكون إماماً إلا أن يكون هناك منع وعذر، ولا منع لأنه³⁴ عليه السلام كان على الصفة التي تمكنه بهذه الأحكام وإجرائها، والصحابة لم يكن فيه تعصّب ينفرون عنه لأنه عليه السلام قتل أقاربهم، على ما زعم بعض **البغداديين**، والجهاد إحدى الفضائل العظيمة في الإسلام، فلا يجوز أن نجعل ذلك شيئاً منعه لأجله عنه الإمامة. فوجب أن يكون إماماً، إذ لا خلاف أن الأفضل يجب أن يكون إماماً إذا لم يكن هناك عذر، وقد بينّا أنه لا عذر.

فإن قيل: كيف تدعون الإجماع في ذلك وقد خالفكم في ذلك قوم من **البغداديين**؟ قيل له: لا خلاف في الصدر الأول في ذلك أن المفضول لا يجوز أن يُقدّم على الفاضل ولا عذر، ولذلك لم يكونوا يجوزون تقديم أبي سفيان وجري بن عبد الله البجليّ على خيار الصحابة، لما علموا أنه لا يجوز تقديم المفضول على الفاضل مع سلامة الأحوال، فالمخالف في ذلك محجوج بالإجماع السابق.

فإن قيل: أليس يوم الشورى قد قرّن بأمر المؤمنين عليه السلام ظاهر بحيث لا لبس فيه ولم ينكره عليهم أحد، فدلّ على أنه كان يجوز عندهم أن يتولّى المفضول على الفاضل وأنه إجماع منهم. قيل له: إن لزم فللذين³⁵ يصوّبون الشورى ويقولون لم يكن بينهم في ذلك تناكر. فأما نحن فنقول: إن أمير المؤمنين عليه السلام كرهه وأنكره ورُوي عنه في ذلك أخبار، منها أنه قال: (فيا لله وللشورى! ما اختلج الشكّ في مع الأول

32 عذر: عند، مع تصحيح فوق السطر.

33 بتجرده: محذوّه.

34 لأنه: لا، مع تصحيح فوق السطر.

35 فللذين، فالذين.

منهم حتى الآن أقرن إلى هذه النظائر³⁶. وإنما دخل فيها ظناً بأنه يصل إلى حقه فيجوز³⁷ له ذلك، ولذلك أورد أكثر ما يعتمد على إمامته عليه السلام، على أنه غير مسلم أنهم علموا أن أمير المؤمنين أفضل على وجه لا لبس فيه، بل قرنوا على وجه التبس عليهم أنهم أفضل، بل قصدوا بما ظهر منهم أن الأفضل يجب أن يكون إماماً، وبذلك لم يُقرن ابن عمر بهم ومنعه³⁸ عمر.

ومن ذلك إجماعهم على أن الإمامة لا تصلح إلا في أولاد الحسن والحسين عليهما السلام، خلاف ما ذهب بعض المحدثين أنها تصح في أولاد علي عليه السلام. ومع اختلافهم في هذه المقالة لم يختلفوا في العقليّة³⁹ /297/ والجعفرية والهاشمية. وبه يعلم إجماعهم على وجوب معرفة إمامة علي عليه السلام.

فأما إجماعهم على الشرعيات فكالملسح على الحُقين في أنه لا يجوز. وأن (حي³⁹ علي خير العمل) من الأذان، وليس (الصلاة خير من النوم) من الأذان. وإجماعهم على أنه لا يجوز أن يقال بعد قراءة ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾⁴⁰ آمين، وإجماعهم على [أن] جلد الميتة لا يظهر بالدباغ. وفي المعاملات إجماعهم على ضمان الأجير المشترك، وخيار الرؤية في البيع، وأن المجلود في حد القذف إذا تاب قبلت شهادته. إلى ما شاكله.

فإن قيل: فقد روى القاسم عليه السلام الأذان وليس فيه (حيّ على خير العمل)، وحكي عن أحمد بن عيسى تجويز (آمين) [بعد] ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾. قيل له: ليس الغرض بما أردناه من المسائل إلا التنبيه على ما هو إجماع عليه عندنا دون بيان إجماعهم على مسألة مسألة، على أنه روى محمد بن منصور أن القاسم بن إبراهيم عليه السلام أمره بأن يؤذن وقال: قل في أذانك: (حيّ على خير العمل)، هكذا تزل جبريل عليه السلام. فدل على أنه كان يذهب أن (حيّ على خير العمل) من الأذان عنده حين أمره بأن يؤذنه. فأما

36 مع الأول منهم حتى الآن أقرن إلى هذه النظائر: مع الأولين حتى الآن يقرن في هذه الفضائل، مع تصحيح في الهامش + (حاشية) صح: وفي الحاشية الرذائل بدل النظائر، والتصحيح من المصادر للحديث.

37 فيجوز، يجوز.

38 ومنعه: ومنعهم، مشطوب مع تصحيح.

39 وأن حي: ون حي، مع تصحيح فوق السطر.

40 سورة الفاتحة: الآية ٧.

ما حكي عن أحمد بن عيسى فإنه لم يحك أنه يختاره ويقول، بل روي أجاز به. ونحن قلنا: لا يقولونه⁴¹، فكيف وإجماعهم عليهم السلام متى انعقد كان حجة تلزم الاتباع، ومن بعدهما لم يجوز ذلك.

فصل

القول في كيفية الاختلاف في الإجماع

اعلم أن الناس اختلفوا في كون الإجماع حجة، فمنهم من نفى كونه حجة ومنهم من أثبت، ومن نفاه منهم من يدلّ تعليله في نفي الإجماع، وهو أبو إسحاق إبراهيم بن سيار النظام على ما حكي أبو عثمان الجاحظ عنه.

فإن قيل: كيف يمكن القول بأن⁴² النظام نفى الإجماع وقد عدّه في الحجج الثلاث؟ قيل له: أراد بقوله: (حجة) إجماع كل خبر يحلّل أو يحرم وقد علم باضطراب صحته. يبين ذلك أنه نفى القياس والاجتهاد وخطأ السلف في الاجتهاد وقال: إنهم أحبوا أن يكونوا رؤساء قادة وأن يكون لهم أتباع.

ومنهم من أثبت كون الإجماع حجة ثم اختلفوا، فمنهم من قال: الإجماع إجماع العترة في أي وقت انعقد ووُجد، فإن لم يوجد إجماعهم في مسألة ووُجد إجماع الأمة ففيه كلام على ما يجيء من بعد، إن شاء الله تعالى.

ومنهم من قال: إجماع الصحابة حجة إلى أن وقعت الفرقة وانشقت عصا الشمل، وهم الخوارج.

ومنهم من قال: إجماع أمير المؤمنين عليه السلام مع الثلاثة حجة.

ومنهم من جعل إجماع علماء الصحابة حجة.

ومنهم من جعل إجماع الفقهاء حجة.

ومنهم من جعل إجماع الفقهاء المشهورين بالكتب والتصنيف حجة، فقهاء/297ب/ الكوفة والبصرة والشام.

41 لا يقولونه: لا نقول + (حاشية) به.

42 بأن: فإن نفى.

ومنهم من جعل إجماع أهل المدينة حجةً فقط ويرجح رواياتهم على روايات غيرهم.
ومنهم من جعل إجماع المؤمنين حجةً واعتبر بالمصدقين كلهم ليُعلم أنهم في
جملتهم، لأنهم لا يخرجون عنهم.
ومنهم من قال: فيما يشذ عنه الواحد والاثان حجة.
ومنهم من قال: ليس بحجة.
ومنهم من جعل الإجماع حجةً بطريقة العقل.
ومنهم من قال: لا بل هو حجة سمعاً، وإلا ولو خَلينا والعقل لكنا نجوز على هذه الأمة
الخطأ كما جاز على الأمم من قبلها.
ومنهم من قال: حجة في كل شرع ما عدا⁴³ الإجماع.
ومنهم من قال: ليس بحجة فيما يجمعون عليه⁴⁴ من الآراء في الحروب.
ومنهم من قال: إذا اجتمعت الأمة على قول ونُقل بطريقة الأحاد خلاف، فإنّ
ذلك ليس يقدر في ذلك.
ومنهم من قال: يقدر في ذلك.
ومنهم من قال: إذا نُقل قولان، أحدهما يوافق الإجماع والآخر يخالفه، والتبس الحال
ولم نعلم أيهما كان أولاً⁴⁵ فالقول⁴⁶ [الآخر] خطأ، لأنه مخالف للإجماع. ومنهم من قال:
إنه ليس بإجماع وإن كان الأقرب أنه لو كان مخالفاً لكان يظهر أشدّ، وهذا⁴⁸ يمكن فيما
طريقه العلم دون الاجتهاد.
ومنهم من جعل قول العامة شرطاً.
ومنهم من لم يجعله واعتبر بالعلماء.
ومنهم من قال بانقراض العصر.

43 ما عدا: ساعد.

44 عليه: إليه.

45 نعلم: نعلم، مع تصحيح فوق السطر.

46 أولاً: أولاً.

47 فالقول: والقول.

48 يظهر أشدّ، وهذا: تطهير السد هذا.

ومنهم من لم يقل.
ومنهم من جعله حجة بعد الخلاف.
ومنهم من لم يجعله.
ومنهم من قال: إذا قالوا قولين، لا يجوز إحداث ثالث.
ومنهم من جوز ذلك.
ومنهم من قال: يجوز أن يجمعوا على الحكم من جهة الاجتهاد.
ومنهم من قال: يجوز إجماعهم عليه إلا أنهم⁴⁹ لا يجمعون لاختلافهم في نفس الاجتهاد.
ومنهم من جعل انتشار القول وأن لا يعرف له مخالف إجماعاً.
ومنهم من لم يجعله إجماعاً وجعله حجة.
ومنهم من لم يجعله حجة ولا إجماعاً.

فصل

في الأدلة التي يُستدل بها على أن إجماع أهل البيت عليهم السلام حجة

أحد ما يُعتمد في هذا الباب قوله صلى الله عليه وآله: (إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا: كتاب الله وعترتي)، وقوله صلى الله عليه وآله: (إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، ألا وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض). فنفي صلى الله عليه وآله أن يكون المتمسك بهم ضالاً على وجه كالمتمسك بالكتاب لا يضل على وجهه. فلو جاز أن يجمعوا على ضلال وخطأ كان المتمسك بهم ضالاً على وجهه، فوجب القضاء بأنهم لا يجمعون إلا على ما هو صواب وحق، وقد أجمعوا على أن اتباعهم واجب وأن مخالفتهم غير جائزة، فوجب أن يكون ذلك حقاً منهم وصواباً. وقد قيل: إن قول /298/ القائل: إن تمسكت بكذا لم تهلك ولم تضل يجري مجرى أن يقول: عليك التمسك بكذا عرفاً، خاصة إذا كان مقتيداً بالوعيد صادراً عن حكيم يبين ذلك، لأنه لا فرق بين أن يقول القائل: عليك التمسك بالتقوى والطاعة وبين أن يقول: إن تمسكت بالتقوى لم

49 أنهم أنه.

تهلك، على⁵⁰ أنه في كلا الحالين من حيث عليه علق⁵¹ التمسك بالطاعة والتقوى فصار كأنه عليه السلام قال: واجب عليكم التمسك بالكتاب والعقيدة، والتمسك معلوم بالعرف أن المراد به الاتباع والافتداء بهم دون التشبث بهم، ولذلك إذا سمعت القائل: تمسك بطريقة الصالحين، لم يسبق إلى وهمك إلا الافتداء بهم والاتباع لطريقهم، لا التشبث والقبض على طريقهم.

فإذا كان كذلك وجب الافتداء بهم في كل وجه وفي كل حال، وبهذا الوجه استدلت به بعض الشيعة على أن الإمامة يجب أن تكون في العترة، لأنه عليه السلام أوجب اتباعهم والافتداء بهم ولم يفصل في أمر دون أمر. فإن قيل: قول القائل: إن تمسكت بكذا لم تهلك، يفيد الحث والترغيب في التمسك، لا أنه أوجب عليه التمسك بهذا الظاهر. قيل له: إذا قال: إن تمسكت بكذا نفعت وأرشدك، يمكن أن يقال فيه: إنه ترغيب. فأما إذا قيد التمسك بانتفاء الهلاك والضلال وعلقه عليه فإنه يستفاد منه الإيجاب.

وربما استدلت به من وجه آخر، وهو أنه صلوات الله عليه وآله قال: (ألا وإنهما لن يفترقا)، فلو لم تجب متابعتهم بل كان تجب متابعة الكتاب دون العترة على وجه يجوز أن يتابع الكتاب ولا يتبع العترة لكنا قد افترقا، ونفى رسول الله صلى الله عليه وآله عنهما حتى يردا على الحوض، فوجب أن يكون اتباعهم واجبا⁵² كما يجب اتباع الكتاب، ولذلك خصهما باسم واحد وهو (الثقلان).

فإن قيل: لم قلتم أولاً أن الخبر صحيح، حتى بنيت أصولاً كثيرة على مقتضاه؟ قيل له: لوجوه ثلاث، أحدها أن الأمة قد تلقته بالقبول ولم ينكره أحد، فلولا أنه صحيح قهرهم العلم بصحته لكانوا ينكرون ذلك مع معرفتهم باستدلال الشيعة به على صحة ما يمشون به ويذهبون إليه، لأن المخالفين مع معرفتهم بمحدود النظر ودفع الخصوم عن وجوه الاستدلال لا يجوز أن يعرضوا عن الطعن على الخبر إلا والخبر صحيح. وهذا كما نقول: إن العرب لو قدرت على معارضة القرآن لكانت لا تعدل عنها إلى القتال

50 على، في.

51 علق: إضافة في الهامش.

52 واجبا: واجب.

مع حرصهم وتوفر دواعيهم على إبطال أمر نبينا صلى الله عليه وآله وأنها عجزت عن المعارضة، فكذلك لم يعدل المخالفون⁵³ لنا عن الطعن على هذا الخبر إلا وهو صحيح تعذر عليهم الطعن وعجزوا^{298ب} عنه فعدلوا إلى ضرب من التأويلات⁵⁴. فإن قيل: إن أردتم بقولكم: إن الأمة قد تلقت بالقبول، أنهم أجمعوا على أن الرسول صلى الله عليه وآله قد قال هذا الخبر وقطعوا على صحته، فهذا غير معلوم من حال الأمة. وإن أردتم أنهم لم ينكروا على رواية هذا الخبر، فليس يبعد ذلك بأن يحسنوا الظن بهم، كما أن الشافعية لا ينكرون خبر الحنفية الدال على بطلان مذاهب الشافعية، بل يحسنون الظن براوي ذلك الخبر، فيعدلون عن ذكر الطعن إلى التأويل. قيل له: إن الأمة لم تترك النكير على راوي هذا الخبر إلا لعلمهم بأنه صحيح في نفسه، لأنه مما يتعلق بالاعتقاد دون الأعمال، وليس كأخبار الآحاد المتعلقة بالأعمال، فيجوز حسن الظن فيها، بل يتلو⁵⁵ الكتاب والسنة في أنه أصل برأسه، ولذلك لم يجز أن يجيء واحد بآية يزعم أنها من القرآن فتضمن أصلاً⁵⁶ يتلو⁵⁷ الكتاب والسنة ويوردها على الصحابة ثم لا ينكرون إلا وتكون تلك الآية صحيحة من الكتاب. وبعد، فإن في أخبار الآحاد ما أنكرت الشافعية على الحنفية صحتها كخبر غورك⁵⁸ السعدي في صدقة الخيل، وكخبر التفليس: (من مات أو أفلس فصاحب المتاع أسوة الغرماء)، إلى ما شاكله من الأخبار، فإذا كان ينكرون هذه الأخبار مع أنها متعلقة بالظنون والمعاملات، فلا ينكرون⁵⁹ ما يتعلق بالديانات وينافي الكتاب والسنة أولى لو لم يكن صحيحاً، فلما لم ينكروا وأعرضوا عنه إلى التأويل انكشف لنا صحة الخبر.

53 المخالفون: المخالفين.

54 من التأويلات: والتأويلات، مع تصحيح فوق السطر + (حاشية) ظ.

55 يتلو: يتلوا.

56 أصلاً: باملا.

57 يتلو: يتلوا.

58 غورك، غوري.

59 ينكرون: ينكرون.

فإن قيل: قد توقف فيه **أبو علي** فقال: إن صحّ دلّ على أن إجماعهم حجة قيل له: إن كان قد توقف لم يقدح ذلك⁶⁰ في صحة الخبر، إذ من تقدّمه لم يتوقف فيه ولا ينكره ولا يجوز أن يختصّ هو بوجهٍ يُوجب التوقف في الخبر ويعرف ما لا يعرفه غيره من المخالفين مع تقدّمهم بالعلم بالتواريخ وأخبار رسول الله ووفور دواعيهم على بحث ما يُطل ما يذهب إليه **الشيعة**، على أنه قد حكي عن **أبي علي** أنه كان يذهب إلى أن هذا الخبر صحيح.

فإن قيل: جوزوا أن يكون في فرق **الخوارج** من أنكر هذا الخبر ولم يقع إنكاره إليكم قيل له: هذا التجويز مما يزِيل⁶¹ الثقة بالإجماع بأن يجوز ذلك في كلّ إجماع، وكلّ سؤال يزِيل الإجماع رأساً وجب القضاء بطلانه لقيام الدلالة على صحته. وبعد، فإن من ينكر هذا الخبر إما أن يكون عالمًا يُعتبر به في الإجماع أو لا يكون عالمًا يُعتبر به في الإجماع، فإن كان عالمًا وجب عليه إظهاره لإزالة⁶² الشبهة والإيهام، لأنّ بمخالفته⁶² في صحة الخبر يُعلم بطلانه، فلا يجوز له أن يكتمه ولا يُظهره على وجه يزِيل الإيهام، فإن هذا ممّا لم ينكره أحد، لأنّه يصير من باب الواجب عليه، فإن لم يكن عالمًا لم يعتدّ به في ذلك.

فإن قيل: أليس في **الحشوية** من أنكر أن يكون هذا الخبر يُروى على ما رويته، وقال: إنّ المروي: (كُتب الله وسنتي). قيل له: إنهم لا ينكرون⁶³ ما رويناه وإنما رويوا زيادة⁶⁴ على ما في خبرنا، ورواية الزيادة على ما في خبر من الأخبار لا تكون إبطالاً له، خاصة إذا أمكن أن يقال بهما جميعاً.

فإن قيل: أليس قد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر)، فهلاً حكمت بوجوب الاقتداء بهما؟ قيل له: هذا الخبر من أخبار الأحاد ولا يمكن الاستدلال به فيما اختلفنا به، إذ طريقه الديانات. وبعد، فإنّ **الشيعة** أنكرت هذا الخبر، ولذلك لا ترى كتاباً لهم فيه ذكر هذا الخبر إلّا وعقبيه الطعن عليه،

60 ذلك وذلك، مع تصحيح فوق السطر.

61 يزِيل: يزول.

62 بمخالفته: مخالفته.

63 ينكرون: ينكروا.

64 زيادة: رباد، مع تصحيح فوق السطر.

فجرى هذا الخبر في باب مجرى خبر الرؤية لا يذكره **المتكلمون من أصحابنا** في باب الرؤية إلا ويعقبون الطعن عليه، على أن هذا الخبر لم يبلغ مبلغ الأحاد السليمة من المطاعين فضلاً عن أن يدعى أنه يقتضي العلم. بل راويه **عبد الملك بن عمير** وهو من أعوان بني أمية يقتضي كونه متهمًا بما رواه تقريبًا إليهم، فكيف والتصرف للفساق والظلمة فسق، والفساق لا يجوز قبول خبره، على أنه ضعيف على الجملة عند **أصحاب الحديث**.

فإن قيل: فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم). قيل له: نحن نقول بموجب هذا الخبر، لأن الخبر يقتضي أن يكون في أصحابه من يكون المقتدي به مهتديًا، وكذلك نقول. فأما حمله على أن المقتدي بكل واحد منهم مهتدي⁶⁵، فهذا مما لا يقوله الخصم، لأن فيهم من لا يكون المقتدي به مهتديًا بالاتفاق، على أن هذا يوجب أن يكون قول كل واحد حجةً، **وأصحابنا المتكلمون** لا يقولون به، بل المراد بذلك أن العاقي في باب الاستفتاء بأيهم اقتدي اهتدي.

وثانيها أن هذا الخبر اشتهر من لدن الصحابة وأيام بني أمية وأيام العباسية إلى يومنا هذا، فلا بد من أن يكون لاشتهاره سبب معقول، والأسباب التي توجب استفاضة هذا الخبر إما أن يكون بعل الناس لإذاعته والتوصل إليه بضرب من الحيل وتكريره على الأسماع محبةً لتدينهم بذلك، أو يكون قد أودع في الكتب وطرحوا الكتب في الأسواق والمجامع على وجه لا يشعر بطارحه فانتشر عند ذلك، كما يقال: أن **كتاباً**⁶⁶ صُفِّت⁶⁷ في أيام **الجاحظ** وأضيفت⁶⁸ إليه بهذه الطريقة حتى اشتهرت به، وإما أن يكون ظهوره/299ب/ صحته في نفسه.

فإن قيل: لم قلتم: إنه اشتهر⁶⁹، حتى بنيت الأقسام عليه؟ قيل له: لا إشكال في شهرته في أيام الصحابة حتى يُحكى عن أبي ذر أنه أخذ بأستار الكعبة وروى هذا الخبر

65 مهتدي: مهتديًا.

66 كُتِبَ + (حاشية) ظ كُتِبَ باخ.

67 صُفِّت: صنف.

68 وأضيفت: واطيف.

69 اشتهر: اشتهرت.

بمحضر منهم وعن عدة من الصحابة وربما كانوا يتحاورون في...⁷⁰ الإمامة، فيروي⁷¹ واحد منهم هذا الخبر، على ما يحكى عن أبي سعيد الخدري، والأخبار في ذلك متظاهرة. ولولا خشية الإطالة والذهاب عن الغرض لأوردتها إلا أن شهرتها تُعني عن إيرادها ويكفي التذكير لمن يختبر طرقها، وهذا الخبر يُروى في **الكتب المصنفة** في أيام بني أمية والعباسية في هذا الباب⁷²، **كتاب هشام بن الحكم** وغيره، حتى أن المخالفين في ذلك الوقت ما أمكنهم دفعه فكانوا يعارضون بأخبار رويت كقوله: (اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر) إلى ما شاكله، وهذا معلوم لمن اختبر الأيام ومارسها.

فإن قيل: لم قلت أنه لم يستفص لغیر صحة⁷³ الخبر في نفسه؟ قيل له: لأن تلك الأيام كانت من الأيام التي يُلعن أمير المؤمنين علي عليه السلام وإذا اتهم المرء بأدنى ميل إليه وإلى أهل بيت الرسول صلى الله عليه وآله يُقدم عليه بالقتل وهتك الحرم، حتى أنه ربما كان يتخطاه إلى أقاربه وحيرانه، كيف يجوز والحال هذه أن يتعمد لإظهاره وتكريره [على] الأسماع مع ما يعلم أنه يُقتل بإظهار مذهبه فضلاً عن إظهار الدلالة على صحة مذهبه، ويعلم أنه إن حاول ذلك حيل بينه وبين ذلك ولا يصل إلى غرضه بل يُقتل دونه، فإنه يكون مُلجأً إلى أن لا يتعرض لذلك.⁷⁴ وهذا كما يقول **أصحابنا**: أن من حاول قتل ملك يعلم أو يغلب على ظنه أن يحال بينه [وبينه] ويُقتل دونه فإنه يكون مُلجأً إلى أن لا يظهر.

وأما قوله أن التدين يحمله على إظهاره، فإن ذلك إنما يجوز إذا لم يكن الحال حال الإلجاء وانقطاع الدواعي ويشق أو يغلب على ظنه وصوله إلى غرضه، وأما مع علمه أو غلبة ظنه بأنه يُقتل دونه فإن تدينه يصرفه عن إظهاره فضلاً عن أن يدعوه إلى إظهاره، لأنه علم من الدين إن تعرض لأمر ديني يعلم أنه يُقتل إذا تعرض [له] ولا

70 فراغ في الأصل قدر كلمتين.

71 فيروي: فيرويه.

72 الباب، الكتاب.

73 صحة: صحته.

74 لذلك، وهذا كما يقول أصحابنا: إن من حاول قتل ملك يعلم أو يغلب على ظنه انفكاك به ويقتل دونه فإنه يكون ملجأً إلى أن لا تعرض لذلك (مشطوب).

يكون في الدين لذلك تأثير لا يحلّ له التعرض لذلك من إلقاء نفسه في التهلكة، فدينه يصرفه، والحال ما ذكرناه عن إظهاره فضلاً عن أن يدعوه. وليس كذلك أهل الهند بقتلهم أنفسهم، فإنهم يعتقدون /300/ أن غرضهم يحصل عند القتل لا محالة ويلحقون النفس بعالمها وتتخلص من أسر الظلمة. وليس كذلك أيضاً الواقف لأنه يعلم أو يظن أن غرضه يحصل لا محالة إذا هو خلص النية لله تعالى ووافاه بها⁷⁵ وإن يحتط يندم ولا معصية.

وأما قوله: أن سبب استفاضته⁷⁶ لا يمتنع أن يكون إيداع جماعة من المصنفين في كتبهم ويشير من الكتب على وجه لا يحس بمصنفها، فإنه باطل لأنه لو كان كذلك لذكره أهل الحديث والنقل مع ما يعلم ذلك من عاداتهم أن يذكروا واضعه والسبب الذي دعاه إلى وضعه والوقت الذي وضعه فيه حتى إنهم يستعملون ذلك في أخبار⁷⁷ الآحاد التي طريقها المعاملات، فكيف يجوز أن يُعرضوا⁷⁸ عن ذكره على خبرنا هذا مع أنه يتلو⁷⁹ الكتاب والسنّة في كونه أصلاً برأسه ومع معرفتهم باحتجاجنا به واعتمادنا⁸⁰ عليه في إبطال أكثر مذاهبهم التي⁸¹ يناضلون ويذبّون عنها، ولا يُعرضون عن ذكره، وعاداتهم ما ذكرناه، إلا وما سأل عنه السائل غير صحيح.

فإن قيل: أليس قد اشتهرت في الجبر والغلو والتشبيه أخبار ولا يدلّ اشتهارها على صحتها، كذلك ما أنكرتم ذلك في خبركم؟ قيل له: لم يثبت اشتهار هذه الأخبار بل هي أضعف من أخبار الآحاد وأزل منها، ولذلك لو تتبععت أحوال تلك الأخبار الواردة في الغلو لرأيت وجوه الطعن متقاطرة، وذكر⁸² أهل النقل واضعها لوجوه لا

75 بها: به.

76 استفاضته، استقامته.

77 في أخبار: وأخبار.

78 يعرضوا: يعرضون.

79 يتلو: سلوا.

80 واعتمادنا: واعتمدنا.

81 التي: الذي.

82 وذكر: وذكره، مع تصحيح.

يقبل لذلك خبرهم وتعيينهم على الوقت والغرض الذي لأجله في قدر وضعوه⁸³، ومن أنصف من نفسه وأزال العناد والمكابرة كان ما قلناه عياناً له، فكيف ونحن لم نعتمد في صحته مجرد⁸⁴ الشهرة والاستفاضة حتى ضمنا إليها أحوالاً تتقطع الدواعي وتلجئ المرء إلى أن لا يتعرض لإظهاره، ولم يثبت في أخبار الملاحدة من مجالسهم بإظهار الإلحاد حتى أن لهم أشعاراً معروفة وحكايات منقولة مصرحة بالجحود وإنكار البعث والنشور ونفي الصانع والقول بالإهمال والتعطيل.

فإن قيل: فلما لم تلجئهم تلك الأحوال عن إيداع هذا الحديث في تصانيفهم لم تلجئهم أيضاً أن لا يتعرضوا لإفاضته.⁸⁵ قيل له: إن حال التصنيف بمعزل عن التعلل لإذاعته والتجرد لإشاعته بتكريره على الأسماع مرة بعد أخرى والاختلاط بهم، وليس كذلك المصنف لأنه لا يمكنه إنكاره بضروب من الإنكار إذا اتهم، ولذلك يمنع الملاحدة⁸⁶ إظهار الإلحاد ولا يمنعهم ما هم فيه من الأحوال عن التصنيف. /300ب/ وثالثها أن هذا الخبر وما معناه انتشر واستفاض ونُقل في مقامات كثيرة ومواقع مختلفة ولا⁸⁷ تكون كذلك إلا وفي جملتها واحد صحيح، كما لا يجوز مع كثرة ما نُقل من شجاعة عمرو وسخاء حاتم في مقامات كثيرة ومواقع شتى ولا يصح شيء منه. وما من أحد يشار إليه من هذه الأخبار بالصحة إلا وهو دليل يستقل بنفسه في الدلالة على أن إجماعهم عليهم السلام حجة.

فإن قيل: لم قلتم أنها نُقلت بألفاظ مختلفة ومعاني؟ قيل⁸⁸ [له]: الأخبار كثيرة وتُورد جملة منها، فمنها ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (إني مخلف فيكم ما إن تمسكت به لن تضلوا، هما كتاب الله وعترتي أهل بيتي، وقد أخبرني الخير أنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض).

83 العبارة مضطربة ويبدو أن هناك سقطاً في النسخة بقدر كلمات.

84 مجرد: مجرداً.

85 لإفاضته، لا فاضة.

86 الملاحدة: الملحدة.

87 ولا: وإن.

88 قيل: قليل.

وروى محمد بن طلحة عن الأعمش عن عطية عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه قال: (إني يوشك أن أدعى فأجيب وإني تارك فيكم الثقلين، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي، إنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض، انظروا بما تختلفوني⁸⁹ فيهما).

وروى القاسم بن حسان عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله: (إني تارك فيكم كتاب الله وعترتي، وهما لا يختلفان بعدي).

وروى علي بن مجاهد صاحب التاريخ عن أبي معشر عن الضحاک، قال [أنه] سأل أبا سعيد الخدري عما اختلف الناس فيه من أمر أبي بكر وعمر. قال: ما أرى ما الذي اختلفوا فيه ولكني أحدثكم حديثاً سمعته أذناي ووعاه قلبي لا تخالجي فيه الظنون بأن النبي صلى الله عليه وآله خطبنا على منبره قبل موته في مرضه الذي قبض فيه ثم لم يخطبنا بعده فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (أيها الناس إني تارك فيكم الثقلين)، ثم سكت. فقام إليه عمر بن الخطاب فقال: ما هذان الثقلان؟ فغضب رسول الله عليه وآله حتى احمر⁹⁰ وجهه وقال: (ما ذكرتهما⁹¹ إلا وأنا أريد أن أخبركم بهما لكن صدري وجع، فامتنعت⁹² من الكلام. أما أحدهما وهو الثقل الأكبر كتاب الله وهو سبب بينكم وبين الله، طرف بيد الله وطرف بأيديكم، والثقل الأصغر عترتي أهل بيتي علي وذريته. والله إن في أصلاب المشركين...⁹³ أرضى عندي وكثير منكم).

وما روي من قوله صلى الله عليه وآله: (مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجي³⁰¹/ومن تخلف عنها غرق).

وأيضاً ما روي أنه قال صلى الله عليه وآله: (أهل بيتي أمان لأهل الأرض كما أن النجوم أمان لأهل السماء).

89 تخلفوني: تخافون.

90 احمر: احمر.

91 ذكرتهما: ذكرتهما.

92 فامتنعت: فامتنعت، مع تصحيح بين السطور.

93 فراغ في الأصل قدر كلمة أو كلمتين.

وما روي أيضاً أنه صلى الله عليه وآله قال: (إن أهل بيتي فيكم كباب حطة من دخلها)، إلى ما شاكله من الأخبار.

فإن قيل: إن هذا لازم عليكم في الأخبار الواردة في الجبر والتشبيه أنها مع كثرتها واستفاضتها واختلاف ألفاظها ومعانيها وكثرة روايتها لا يجوز أن يصح واحد منها [...]⁹⁴ قيل له: إن لفظ (التمسك) يقتضي الاقتداء والاتباع عرفاً، ولذلك إذا قال القائل لغيره: تمسك بالصالحين سبق إلى فهمه الاقتداء بهم لا القبض عليهم، فإذا كان كذلك اقتضى الظاهر الاقتداء بهم، على أنه معلوم أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان غرضه بهذا الخطاب إعلام أمر في العترة لم يكن معلوماً لهم حتى خرج في مرضه على تلك الحالة وقال هذا القول معروفاً لهم ما لم يكونوا يعرفونه، فكيف يجوز والحال هذه أن يُحمل خطابه على وجه يعود على غرضه بالنقض.⁹⁵

فإن قيل: إنه صلى الله عليه وآله أمر بالتمسك ومعلوم أنه لم يُرد به التمسك وأراد بشخصهم⁹⁶ أمراً دون آخر لا ينطق به الظاهر فحملناه على ما هو معلوم من التمسك بمحبتهم لمكان رسول [الله] صلى الله عليه وآله، وعلى هذا قال الله تعالى ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾⁹⁷، وعلى هذا حمل بعضهم خبر الموالاة على أن (مولى) يحتل أموراً ومعاني لم ينطق الظاهر ببيان بعضها دون بعض فوجب⁹⁸ أن يكون محملاً، وتحمل فائدة الخبر على الموالاة⁹⁹ له، لأنه معلوم أنه قصد بالخبر ضرباً من الفضل. قيل له: كلام الحكيم إذا صدر واحتل أموراً ولم يبين بعضها دون بعض وجب أن يُحمل على جميعها¹⁰⁰، لأنه لو أراد به بعضها¹⁰¹ دون بعض لبيته، إذ لا يجوز عليه مع حكمته الإلغاز والتعمية فيما يقصد بخطابه بيانه لنا. فإذا كان كذلك نحمله

94 يد وأن هناك سقطاً في النسخة لانعلم مقداره.

95 بالنقض: بالنقل.

96 بشخصهم: شخصهم.

97 سورة الشورى: الآية ٢٣.

98 فوجب: وجب.

99 الموالاة: الموالاة، مع تصحيح.

100 جميعها: جميعه.

101 بعضها: بعضه.

على التمسك بموالاتهم وعلى وجوب الاقتداء بهم،¹⁰² لا تنافي بينهما ويصح أن يراد، وبهذا نجيب عن سؤالهم على خبر الموالاة.¹⁰³

فإن قيل: ظاهر الخبر يقتضي أن المتمسك بالكتاب والعتره معاً لا يضل، فمن أين أن المتمسك بالعتره وحدها لا يضل؟ يؤكد ذلك أن الواو وُضع للاشتراك، فمتى ما¹⁰⁴ شرك في تمسكه بين الكتاب والعتره لم يضل. فأما إذا انفرد تمسكه بأحدهما دون الآخر فليس في ظاهره أنه لا يضل. ألا ترى أن القائل إذا قال: إن اشتريت اللحم وطبخته أعطيتك درهماً، يقتضي أنه متى ما شرك بين هذين¹⁰⁵ الفعلين استحق العطاء دون إن تفرد قيل له: إن الخبر اقتضى أنهما لن يفترقا¹⁰⁶، فلو جاز أن يكون³⁰¹ب/ المتمسك بالعتره ضالاً وبالكتاب غير ضال لكانا قد اختلفا، فإذا يجب أن نقول بحق الظاهر أن كل ما ينطق به الكتاب لا تفارقه العتره، وأن ما تقوله العتره لا يكون مفارقاً للكتاب. وبعد¹⁰⁷، فإن [ضم] العتره إلى الكتاب لا فائدة فيه، لأن المتمسك بالكتاب كانت معه العتره أو لم تكن آمن غير¹⁰⁸ ضال¹⁰⁹، فإذا تمسك بالعتره دون الكتاب لا يأمن كونه ضالاً، فلا فرق إذا بين ضم العتره إلى الكتاب وبين ضم الحبش إليه في أنه إنما يكون غير ضال¹¹⁰ لتمسكه بالكتاب لا غير. وجرى هذا في باب مجرى ما قاله المتكلمون من أصحابنا في آية المشاققة عند سؤال من سأل: أن الله توعّد¹¹¹ على ترك اتباع سبيل

102 إذ: إضافة فوق السطر + (حاشية) صح.

103 الموالاة: الموالاة، مع تصحيح.

104 ما: صا، مع تصحيح + (حاشية) صح.

105 بين هذين: من هذا.

106 يفترقا: يتفرقا.

107 وبعد: وبعد، + (حاشية): هاهنا نقض، وأظن أن المعنى المقصود - والله أعلم - وبعد، فإذا قرن العتره إلى الكتاب لا فائدة فيه؛ لأن المتمسك بالكتاب كانت معه العتره أو لم تكن غير آمن، وكذلك المتمسك بالعتره دون الكتاب العزيز، وهذا خلف من القول، وكلام الحكم جل وعلا لا تجري المناقضة فيه، بل يجب حمله على أكمل وجوهه، والله أعلم.

108 آمن غير: غير من، (حاشية) تصحيح: طأ.

109 ضال: نفال.

110 ضال: ضان.

111 توعّد: + عد (مشطوب).

المؤمنين إذا تبين له الهدى والدلالة، وعند تبين الهدى يجب الاتباع، أن هذا يخرج من أن يكون لذكر سبيل المؤمنين فائدة، لأنه يجب عليه الاتباع لمكان تبين الدلالة، فأني فائدة في ذكر سبيل المؤمنين¹¹² حتى أن الدلالة متى وجدت مع غير المؤمنين للزم الاتباع. وأكثر ما يورد عليك من الأسئلة يسقطه أن يبين أن ذلك موجود في آية¹¹³ المشاققة التي يعتمدونها على صحة الإجماع. يؤكد ما ذكرنا أنه سمى كل واحد بأنه الثقلان وتسميته بذلك حيث كونه حجة ملزماً للمصير إليه. فأما قول القائل: إن اشتريت اللحم وطبخته أعطيتك درهماً، فلقرينة يُعلم بها أن مراده إعطاؤه¹¹⁴ الدرهم للفعلين جميعاً. فإن قيل: إن كل آية من الكتاب حجة، فهلا قلتم أن كل واحد من العترة حجة؟ قيل له: العترة اسم جملة، فالظاهر يقتضي كون جميع العترة حجة دون آحادهم، وكذلك الكتاب إته ما من [آية] أمر ونهي إلا وهي دالة في نفسها¹¹⁵ لدليل قام على ذلك¹¹⁶، ولم يتم في آحاد العترة¹¹⁷ وقام في جملتهم وفي الكتاب قام¹¹⁸ [في] جميعه وآحاده، على أن العترة إذا كان حجة واجباً علينا اتباعهم ولم يتم ذلك في آحادهم¹¹⁹ فوجب¹²⁰ أن نجعل كون جميعهم حجة ليصح ما أوجب علينا.

فإن قيل: ظاهر الخبر يقتضي أن المتمسك بهم غير ضال كالمتمسك بقول المفتي لا أنه يجب التمسك بهم. قيل له: الظاهر...¹²¹ يخصّ فيما طريقه الاجتهاد والقطع في أن المتمسك بهم محق وليس كذلك في المفتي، لأن المتمسك محقّ بهم فيما طريقه

112 المؤمنين: المؤمن.

113 آية: أنه.

114 إعطاؤه: أعطاه.

115 نفسها: نفسه.

116 وكذلك الكتاب إته ما من أمر ونهي إلا وهي دالة في نفسه لدليل قام على ذلك: إضافة في الحاشية +

(حاشية) صح.

117 العترة: العبرة.

118 قام: وقام.

119 ولم يتم ذلك في آحادهم: ولم يتم في ذلك آحادهم.

120 فوجب: وجب.

121 فراغ في الأصل قدر كلمة واحدة.

الاجتهاد. وبعد، فإن المتمسك بهم على كل وجه إذا كان محققاً، وهم أجمعوا على أن الاقتداء بهم واجب¹²²، فوجب أن يكون ذلك حقاً وصواباً.

دليل آخر وهو قوله صلى الله عليه وآله: (مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح، من ركبها نجي ومن تخلف عنها غرق)، فلو جاز عليهم الاجتماع على الباطل لكان من اقتدى بهم غير ناج ومن عدل عنهم غير هالك.

فإن قيل: من أين لكم /302/ صحة هذا الخبر؟ قيل له: تلقى الأمة له بالقبول، لأنه لا يجوز مع توفر معرفة المخالفين لنا بالجدل وحدوده ودفع الخصوم عن وجوه الاستدلال ومعرفتهم باستدلالنا بهذا الخبر أن يناولوه من دون ذكر الطعن عليه إلا وهو صحيح عندهم غير مطعون، وكل ما يذكر عليه من الأسئلة فقد قدمنا ما هو جواب عنها، فلذلك لم نعه في هذا الموضع.

فإن قيل: الظاهر يقتضي أنه يجوز¹²³ إذا اقتدى بهم من حيث إنهم لا يرتكبون¹²⁴ الكبائر ونحن كذلك نقول، فمن أين أنهم لا يرتكبون المعاصي الصغائر ولا يجب أن يزيد حالهم على حال الرسل والأنبياء عليهم السلام؟ قيل له: قوله: (ومن¹²⁵ تخلف عنها غرق) يقتضي أنه¹²⁶ [يريد] المتخلف عنهم، لأن المتخلف عن المعاصي والتارك¹²⁷ لها لا يكون هالكاً، على أنه لا أحد لا يجوز عليهم الكبائر ولا الصغائر، فلا معنى لقولكم: إن حالة العترة عندكم تزيد على حالة الأنبياء عليهم السلام.

فإن قيل: الظاهر يقتضي مثل جميع أهل بيته مثل سفينة نوح وعترة بعض أهل بيته، فإذا ليس في الظاهر دلالة على أن الخطأ على عترته لا يجوز. وكلامنا معكم به في جواز الخطأ والضلال على عترته وحدها. قيل له: هذا السؤال لا يسلم إلا بعد أن يسلم أن إجماع أهل البيت حجة على ما يقتضيه ظاهر الخبر، فإذا ثبت ذلك فلا أحد قال

122 واجب: واجبا.

123 يجوز: يجوزوا.

124 لا يرتكبون: لا يركبون.

125 ومن: من، مع تصحيح من تحت السطر.

126 أنه: ان.

127 والتارك: والتار، مع تصحيح من فوق السطر.

أن إجماع أهل بيته [حجة] إلا¹²⁸ ولم يعتبر¹²⁹ في إجماعهم إلا أولاد الحسن والحسين عليهما السلام دون غيرهم.

فإن قيل: كيف يمكن ادعاء هذا الإجماع وفي الشيعة قوم قد خالفكم في ذلك؟ قيل له: ليس القول وإن صح بالإجماع إذا انعقد على أمر من الأمور فخلاف من خالف بعده لا يؤثر، ولذلك حكم بإبطال الكرايسي في الطعن على خبر الموالاة¹³⁰، وتوقف أبو علي في خبر الطير، لسبق الإجماع بطلان قولهما، وبهذا الخبر استدلل بعضهم على بطلان ما جرى يوم السقيفة أن من حضر ذلك الموضع للعقد كان متخلفاً¹³¹ عن أهل البيت عادلاً عنهم إلى غيرهم، وأخبر النبي عليه السلام أن من تخلف عنهم قد غرق¹³² وربما جعل بعضهم هذا دلالة على فسقهم، وذلك أنه أخبر أن المتخلف عنهم غريق، فينبغي أن يكونوا¹³³ مستحقين للعقاب بما فعلوه محبطين لثوابهم. يبين ذلك [أنه] عليه السلام قال: (ومن تخلف عنها غرق)، والغرق في الذنب لا يستعمل إلا وقد بلغ الذنب نهايته. يوضح ذلك أن المتخلف عن سفينة نوح وجب أن يستحق العقاب السرمذ على وجه يطل ثوابه إن كان له ثواب. إلا أن لقائل أن يقول في هذا 302/ب/ الموضع: إنه يغرق بشرط أن لا يكون ثواب طاعته أعظم مما فعلوه، وليس يشبه هذا السرقة لأن السارق مع شروطه تقطع يده ولا يراعى في طاعته بالإجماع جزاء¹³⁴ ونكالا. ولو خُلينا والظاهر لكأن نجوز أن يكون مع بعض السراق من الطاعات ما لا يستوجب القطع على وجه العقوبة والجزاء والنكال، ولا معنى لقوله¹³⁵ إن هذا التخلف ليس كالتخلف عن سفينة نوح لأن ذلك التخلف كفر، فلو كان التخلف عن

128 إلا: والا.

129 ولم يعتبر: لم يعتبر.

130 الموالاة: الموالاة، مع تصحيح فوق السطر.

131 متخلفاً: مختلفاً.

132 قد: إضافة فوق السطر.

133 يكونوا: يكون.

134 جزاء: حدا.

135 لقوله: فقوله.

العترة كذلك لوجب أن يكون المتخلف عنهم كافراً وقد علمنا بطلان هذا القول، إذ لا يقول به محصل، وفيه نظر.

دليل آخر وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾¹³⁶، فأخبر سبحانه أنه إنما يريد إذهاب الرجس عنهم وتطهيرهم بفعل من قبله وما يريد الله تعالى من أفعال نفسه يجب أن يكون، فوجب أن نحكم بأن الله أذهب عنهم الرجس وطهرهم على وجه لا يجتمعون على باطل.

فإن قيل: لم قلتم ذلك؟ قيل له: لأنه لا يخلو¹³⁷ إما أن يريد إذهاب الرجس عنهم الذي هو القدر أو الرجس الذي هو المعاصي أو ما يستحق عليها، وقد علمنا أنه لا يجوز أن يكون المراد بإذهاب الرجس الأقدار، لأن حالهم وحال غيرهم في ذلك سواء. فلم يبق إلا أن يكون المراد بإذهاب الرجس إذهاب العقاب وإسقاطه عنهم، وذلك لا يجوز أيضاً لوجهين، أحدهما أن كل من قال أنه لا يعاقب جميعهم فيما يفعلونه ويأتونه قال: لأنهم لا يجتمعون على ما يستحقون عليه العقاب، وثانيهما¹³⁸ أنه ليس فيه إسقاط بعض ما يستحق عليه العقاب دون بعض، وهذا يوجب أن يسقط عقاب الشرك والكفر عنهم إن لو وقع عنهم، ولا خلاف بين الأمة أن من أشرك بالله لن يغفر له واحداً كان المشرك أو جماعة، وكاب الله عز وجل على هذا يدل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾¹³⁹، وقوله تعالى: ﴿لَنْ أَشْرَكَكَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾¹⁴⁰ وإما أن يكون المراد بإذهاب الرجس إذهاب وقوع المعاصي عنهم، وذلك لا يخلو إما أن يكون بأن يفعل فعلاً يلجئهم إلى أن لا يفعلوها¹⁴¹ وذلك باطل بوجهين: أحدهما أنهم يمدحون على ترك المعاصي، فلو كانوا ملجئين لكانوا لا يمدحون فلا يستحقون الثواب ودخول الجنة، ولا خلاف أنهم إذا تركوا المعاصي استحقوا بذلك الثواب ودخول

136 سورة الأحزاب: الآية ٣٣.

137 يخلو: يخلو.

138 وثانيهما: وثانيهما.

139 سورة النساء: الآيتان ٨٤ و ١١٦.

140 سورة الزمر: الآية ٦٥.

141 لا يفعلوها: لا يفعلوها.

الحجّة 142/303/ وثانيهما أن الله تعالى زجر المكلفين كلهم بقوله: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾¹⁴³ ونهاهم كلهم¹⁴⁴ عن الزنا بقوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَى﴾¹⁴⁵، فلو كانوا ملجئين إلى ترك القبيح لم يكونوا مكلفين مرجورين بآيات الوعيد، وهذا قول واهٍ.¹⁴⁷

فإن قيل: ليس قد ذكر أبو هاشم أن الله تعالى لم ينه النبي صلى الله عليه وآله عن القبيح، كذلك أهل البيت عليهم السلام لم ينههم عن القبيح. قيل له: أهل البيت لا خلاف أنهم منهيون عما نُهي غيرهم من المكلفين والنبي عليه السلام منهي، لأن الخطاب صالح لجميع المكلفين، فلا معنى لتخصيصه بمكلف دون مكلف، وعلم القديم تعالى أنه لا يفعل القبيح لا يمنعه من أن يصحّ تعلق النهي به، وقوله تعالى: ﴿لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾¹⁴⁸ زجر له عليه السلام عن الشرك. وإما أن يكون المراد بإذهاب الرجس فعل لطف عنده لا يختارون القبيح، وهو الصحيح. فيخرجوا من أن يكونوا ملجئين لا يصحّ نهيههم عن القبايح أو يسقط عن باب الشرك ويكون خلاف الدين.

فإن قيل: إن ظاهر قوله: ﴿لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ﴾ يقتضي أنه هو الذي أذهبه، وعلى ما حملتموه يقتضي أن لا يختاروا المعاصي عند أمر من الأمور لا أنه تعالى أذهبه. قيل له: قد قسمنا ما يحتمل قوله: ﴿لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ﴾، وأبطلناه فلم يبق إلا ما ذهبنا إليه، فوجب أن يُحمل عليه وإن كان مجازاً، على أنه يصحّ إضافته لزوال الفعل إلى نفسه من حيث إنه فعل بهم ما لا يختارون عنده المعاصي، كما يقال: أصلحتُ جرحه

142 ولا خلاف أنهم إذا تركوا المعاصي استحقوا بذلك الثواب، مكرر في النسخة.

143 سورة الانفطار: الآيات ١٣ و١٤.

144 كلهم: إضافة فوق السطر + (حاشية) صح.

145 بقوله: إضافة فوق السطر + (حاشية) صح.

146 سورة الإسراء: الآية ٣٢.

147 واهٍ: واهي.

148 سورة الزمر: الآية ٦٥.

149 قيل له: قيل.

وأذهب¹⁵⁰ عن قلبه الغمر، إذا فعل ما عنده صلح وعنده زال الغمر عن قلبه، وقيل: (أَذْهَبَ) إنما هو الحكم بذهاب الرجس عنهم وبكونهم مطهرين.
فإن قيل: أليس قد حُكي عن **أبي زيد**¹⁵¹ أنه قال: المراد بإذهاب الرجس إبعاد الشيطان؟ قيل له: استعمال لفظة (الرجس) في الشيطان مجاز¹⁵²، ألا ترى أن أهل اللغة نصّوا على أن الرجس هو الشرّ، وقد حُكي ذلك أيضاً عن **أبي زيد**. فإذا كان كذلك فما كان أمكن أن تحمل الآية على ما يوافق حقيقة الموضوع فلا معنى للعدول عنها إلى ضرب من المجاز، على [أن] أكثر ما فيه أن يكون الرجس مستعلاً فيهما جميعاً في الشرّ والشيطان فنحمله عليهما جميعاً، فنقول: نفى عنهم صلوات الله عليهم وسوسه الشيطان ومعصية الرحمن. هذا إذا ثبت /303ب/ إن لم يخالف المفسرين، لأن تفسير الآيات يجري مجرى الأقاويل في مسائل الاجتهاد، فكما لا يجوز أن يحدث قول آخر سوى ما قاله المجتهدون فكذلك لا يجوز إحداث قول آخر في التفسير سوى ما قاله المفسرون، لأنه لا يرجع في معرفة التفسير إلا إليهم كما لا يرجع في معرفة المسألة¹⁵³ إلى المجتهدين، ولذلك أبطلنا قول **الأشعري** في حمل قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾¹⁵⁴ على البصر الذي هو العين والحاسة، لأنه بخلاف قول المفسرين.
فإن قيل: قد حُكي **ابن جرير** ذلك عن **أبي زيد**، فلو كان بخلاف قول المفسرين لما حكا، قيل له: إنه لم يقصد بذلك إلا إيراد ما قد قيل لا تصحيح أنه لم يخرج عن أقاويل المفسرين، فلا يكون¹⁵⁵ ذلك حجة علينا، على أنه يجوز أن يشبهه عليه ذلك.
فإن قيل: إن ظاهر الآية يقتضي أنه تعالى يريد أن يفعل إذهاب الرجس عنهم وليس فيه أنه قد فعل، ولذلك قيده بلام كي يدخل الاستقبال، يجري مجرى قوله:

150 وأذهب: وذهب.

151 هو أبو زيد سعيد بن أوس الأنصاري اللغوي البصري، صاحب النوادر في اللغة.

152 مجاز: مجازاً.

153 إلا: إضافة فوق السطر.

154 سورة الأنعام: الآية ١٠٣.

155 فلا يكون لا يكون.

﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ¹⁵⁶ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ¹⁵⁷﴾، وليس يدل على أن التوبة قد وُجدت متاقيل له: قد قلنا في الاستدلال بالآية أن ما يريده تعالى من أفعال نفسه لا بد من أن يوجد وبيننا أنه أراد إذهاب الرجس عنهم بفعل لطف بهم عنده لا يختارون القبيح، وليس كذلك قوله: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾، فإن إرادته تعلقت بفعل غيره. وقيل: إنه تعالى أراد أن يقبل التوبة عن الجميع ولا تخصيص فيه، لأن التوبة إذا وُجدت بشرائطها وجب تقبلها. وبعد، فإن الآية اقتضت لطفًا لهم عنده لا يختارون المعاصي ويمثلون الطاعات، فوجب¹⁵⁸ أن يفعل لأن فعل اللطف عليه تعالى واجب ما دام التكليف على ذلك الوجه لطفًا¹⁵⁹ له عنده يؤدي ما كلف.

فإن قيل: إن لفظ (أهل البيت) يجري على أزواج الرجل كما يجري على عشيرته، ولذلك يقول القائل حقيقة: أهل بيتي وأهل بلدي في سلامة، ويريد بذلك نساءه، فإذا ثبت ذلك وجب دخولهن تحت الآية، ولا أحد قال: إنهن أردن بهذه الآية ودخلن فيها إلا ولم يجعل إجماع أهل البيت حجة. قيل له: قد بينا أن الآية دالة على أن إجماع أهل البيت حجة ولم يقل بذلك أحد إلا واعتبر فيها العترة دون من عداهم، فعلم بذلك أنهن لم يردن بهذه الآية. الذي¹⁶⁰ يؤكد ما ذكرناه أنه تعالى قال: ﴿عَنْكُمْ﴾ و﴿لِيُطَهِّرَكُمْ﴾، والأصل في مثل هذا/304/ الخطاب أن يكون موضوعًا في الحقيقة للذكر ولا يدخل فيه المؤنث إلا بدليل، على أن (الأهل) إذا أضيف إلى (البيت) لم يوضع في اللغة لأزواج الرجل، ألا ترى أن القائل إذا قال: فلان من أهل بيت كريم، لم يعقل منه أزواجه؟ وكذلك إذا قال: فلان زعيم أهل بيته وفتى قومه أو لسانهم، يراد بذلك العشيرة دون أزواجه؟ فإذا كان كذلك وجب أن لا يدخل تحت الآية الأزواج، ولا يأتي استعماله

¹⁵⁶ وَاللَّهُ يُرِيدُ: يريد الله.

¹⁵⁷ سورة النساء: الآية ٢٧.

¹⁵⁸ فوجب، وجب.

¹⁵⁹ لطفًا: لطف.

¹⁶⁰ الذي: التي.

فیهن [إلا] على ضرب من التوسع، إلا أن الحقيقة ما بیننا، فوجب حمل الآية على حقیقتها دون مجازها.

فإن قيل: هذا الخطاب إذا لم یحمل على نساء النبی صلی الله علیه وآله ولا تعلق له بذكرهن لكان متناقضاً غیر صحیح. والذي یتین ذلك بأنه تعالى لو قال: ﴿وَأَقِمَّ الصَّلَاةَ وَآتَى الرُّكُوتَ وَأَطَعَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾¹⁶¹ فإن العترة إجماعهم حجة، لكان غیر ملائم بعضه ببعض. وهذا كما یقولون **لأبي العباس بن سريج** في إثبات القياس حين استدلل بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾، إنه لا یلائم ما تقدّم ولا یليق به. ألا ترى أنه لو صرح بذلك فقال: ﴿يُخْرِجُونَ يَدِيَهُمْ بِأَيْدِيهِمُ وَالْمُؤْمِنِينَ﴾¹⁶² ففقدوا الأرض على البر، لأنه مكيل جنس أو مقتات، لم يلق بما تقدّم ولم یحسن في الحكمة، كذلك ما استدللتم به من الآية إذا لم یدخل فيه نساء النبی علیه السلام لم يلق بعضها ببعض. قيل له: قد تقدّم مستقلاً بنفسه تاماً، وقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ﴾ كلام مبتدأ مستقل بنفسه لا تناقض فيه، وإنما خصّهن من بين نساء العالمين لإيصالهن برسول الله وأولاده الذين أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، وليس یمتنع أن یخصّهن بالذكر ويمیزهن بخطابه ناشداً ثم یقول: إنما ذلك لأنكنّ متصلات بالنبي علیه السلام وبأولاده الذين طهرتهم وأذهب الرجس عنهم، وهذا سائغ في العرف والعادة غیر مستنكر فجاز أن یرد الخطاب على هذا الوجه.

وليس كذلك قوله: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾، لأنه إذا حُمل على ردّ الشيء إلى غيره بضرب من الشبه بينهما على وجه یجیئه¹⁶³ ما تقدّم مع أنه معقب عليه متناقض، ولذلك قال **أبو العباس**: إن العام لا یقصر على سببه، لیكون المراد بقوله: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ بما تفعلون، ويريد أيضاً القياس الشرعي. والمنازعة **لأبي العباس** إنما³⁰⁴ كانت في أن الاعتبار لا یعقل منه القياس. ثم قالوا: لو عقل للزم كذا على الوجه الذي ذكرته، وإلا فلو حمل عليهما لاتنظم الخطاب. یوضح ما ذكرناه أن أكثر الرواة والمفسرين على أن الآية

161 سورة الأحزاب: الآية ٣٣.

162 سورة الحشر: الآية ٢.

163 یجیئه: محه.

لم تنزل في نساء النبي صلى الله عليه ولم يردن بها، وإنما يحكى [عن] الأصمغ بن علقمة قال: كان عكرمة ينادي في السوق: (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ) نزلت في نساء النبي صلى الله عليه خاصة.

فإن قيل: المراد بذلك علي والحسن والحسين وفاطمة عليهم السلام، على ما قاله المفسرون. يؤكد ذلك أن قوله: (عَنْكُمْ) و(يُطَهِّرُكُمْ) لا يجوز أن يكون خطاباً لمن لم يوجد من عترته، فوجب حمله على من وجد دون غيرهم. قيل له: قوله تعالى: ﴿أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ عام في جميعهم إلا أنا خصصنا من عدا أولاد الحسن والحسين عليهم السلام بدليل، لأنه إذا ثبت بما يثبت أنه الآية دالة على صحة الإجماع فلا أحد قال بذلك إلا وقد قال: إن من عدا أولادهما غير مراد بالآية، وجرى مجرى قوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾¹⁶⁴ أنه عام لا يجوز حمله على الصحابة دون غيرهم لعمومه وشموله.

وأما قولك: إن هذا خروج عن أقاويل المفسرين، فكلاً، فإن ما ذهبنا إليه مروي عن زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام. روى السدي عن أبي الديلم قال: قال علي بن الحسين عليهما السلام لرجل من أهل الشام: أما قرأت في آخر سورة الأحزاب: (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً)؟ قال: ولأنتم؟ قال: نعم.

وأما قولك: (عَنْكُمْ) و(يُطَهِّرُكُمْ) المراد بذلك علي والحسن والحسين وفاطمة عليهم السلام، فغلط، لأن اللفظ عام ويصلح أن يقصد بذلك جميعهم والإشارة مستحيلة على الله تعالى ولا دليل يقصر الخطاب عليهم مع عمومهم، فلا معنى لقصره. وقد يقول الرجل موصياً لأولاده وأولاد أولاده الذين لم يوجدوا: عليكم بكذا، ويريد بذلك الموجودين من أولاده ومن سيوجد من أولاده، فكيف وذلك منقلب عليكم في قوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾¹⁶⁵، فإن هذا خطاب للموجودين من الصحابة فوجب¹⁶⁶ أن يحمل عليهم فقط.

164 سورة النساء: الآية ١١٥.

165 سورة البقرة: الآية ١٤٣.

166 فوجب وجوب.

فإن قيل: الظاهر يُوجب دخول **العباسية والعقيلية** تحته، فإذا ثبت ذلك فلا أحد حمله على ما حملتموه. قيل له: إن ذلك مخصوص بدلالة الإجماع، وذلك أنا قد بينّا 305/ أن الآية دالة على أن إجماع أهل البيت حجة ولا أحد من المحصلين قال بذلك إلا ولم يعتبرهم في الإجماع.

دليل آخر: ويمكن أن يستدل بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾¹⁶⁷ ووجه الاستدلال بالآية أنه تعالى أخبر بأنه اصطفاهم وهو لا يصطفيهم إلا ولا يخرجون من ولاية الله إلى عداوته، لأنه لو كان كذلك لكان قد تعبّدنا بأن تتبرأ من أصفائهم ونلعنهم ونستخف بهم وذلك لا يجوز. يبين ذلك أنه تعالى تعبّدنا بأن لا نصطفي إلا من هو من أولياء الله، فكيف يجوز أن يصطفي تعالى من هو من أعدائه، وهذا قريب مما يقوله **أصحابنا المتكلمون** في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾¹⁶⁸، إنه لا يجوز أن يجعلهم شهداء إلا وهم عدول عنده مع ما قد تعبّدنا بأن لا نستشهد إلا من هو عدل عندنا، فإذا ثبت أن الكائر لا تجوز عليهم ثبت أن الصغائر لا تجوز عليهم، لأن أحداً لم يفصل. وقالوا: إن اتباعنا واجب فوجب¹⁶⁹ أن يكون ذلك منهم حقاً وصواباً ولن يلزمنا اتباعهم. وإن سلمت أنه تعالى أخبر بأنهم¹⁷⁰ مصطفون ولم يخصّ أمراً من أمر فينبغي أن يكونوا مصطفين في كلّ أمر إلا ما خصّه الدليل. يوضح ذلك أنه أخبر بأنه اصطفى آدم ونوحاً ثم أخبرنا باصطفائهم على وجه لم يفصل بينهما، فيجب أن يكون اصطفاؤهم¹⁷¹ على حد واحد في انتفاء الكائر عنهم.

فإن قيل: إنه تعالى أخبر بأنه اصطفاهم ولم يقل في ماذا فوجب¹⁷² أن يكون محمولاً على ما علم من قصده وهو تخصيصهم بضرب من الفضل. قيل له: على ما رتبنا دليلنا لا يلزم ذلك، لأننا قلنا: إنه تعالى لا يصطفي في ماذا اصطفى إلا أولياءه، فإذا ثبت

167 سورة آل عمران: الآية ٣٣.

168 سورة البقرة: الآية ١٤٣.

169 فوجب: وجب.

170 أخبر بأنهم: أخبرنا بهم.

171 اصطفاؤهم: اصطفاهم.

172 فوجب: وجب.

أنهم أولياؤه عز وجل ثبت أن إجماعهم حجة على الوجه الذي يبتاه، ولأنه تعالى إذا خاطب بخطاب محتمل وجوهاً لم يبين وجهاً من وجهه وجب حمله على جميعه، وعلى هذا بنينا استدلالنا بخبر المنزلة وخبر الموالاة.

فإن قيل: ولا خلاف أن قوله: (وَأَلِّ إِبْرَاهِيمَ) مخصوص، فإذا ثبت أنه مخصوص فلستم بأن تحملوا على العترة بأولى بأن يحمل على الذين هم رسل الله. قيل له: إن ما دل على أنه مخصوص من الظاهر خصصناه وبقي الباقي تحته حملناه على الرسل وعلى غيرهم، وعلى هذا روي عن ابن عباس: هم آل محمد ورؤي في قراءة عبد الله بن مسعود: (وَأَلِّ مُحَمَّدَ)، ففصل ما كان متضمناً قوله: (وَأَلِّ إِبْرَاهِيمَ).

دليل آخر، وهو أن أمير المؤمنين عليه السلام قد ثبت كونه إماماً ولا أحد قال بإمامته اليوم إلا وقد قاله: 305/ب/ إن إجماع العترة حجة.

فصل

في الأدلة التي تُذكر في هذا الباب

ولا يمكن الاعتماد عليها

استدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾¹⁷³، فأوجب الاعتصام بحبل الله وهو عترة رسول الله من غير تخصيص، فلو جاز أن يجمعوا على الباطل لكان قد أوجب الاعتصام بالباطل ولا خلاف أن قوله: (وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ) على الوجوب، وحبل الله عترة رسول الله سماءهم حبلاً في قوله: (حبل ممدود من السماء إلى الأرض)، فصار هذا اللفظ شرعياً حقيقةً فيهم، وكلام الله يجب أن يحمل على ما عُرف في الشرع دون اللغة، لأن عُرف الشرع كالطارئ على اللغة والمواضعة الجديدة عليها، إلا أن لقائل أن يقول: إنه صلى الله عليه وآله كان يتكلم بالمجاز كما كان يتكلم بالحقيقة، فليس إذا سماءهم حبلاً في موضع أن يكون ذلك حقيقة وليس يكفي أن يسميهم بذلك في أنه يصير شرعياً حتى إذا أطلق لا يسبق إلى فهم السامع غيره، وذلك كالصلاة لما كانت شرعيةً فإذا سمعها سامع لم يسبق إلى فهمه إلا الصلاة

173 سورة آل عمران الآية ١٠٣.

الشرعية دون الدعاء، وبذا إذا استعمل¹⁷⁴ في الدعاء كان مجازاً، فلو كان الحبل مستعملاً في العترة شرعاً لوجب أن يكون استعماله فيما وُضع له في الأصل مجازاً، ولكن يجب إذا قال القائل: الحبل، أن يُعقل منه في أول ما سُمع العترة، لأن هذه اللفظة الشرعية على الحقيقة، فإذا كان كذلك وجب أن يكون المراد بحبل الله أدلته، ولم يثبت أنهم أدلة الله تعالى حتى يُحكم بدخولهم تحت هذا الظاهر.

وربما استدل عليه أيضاً بقوله تعالى: ﴿سَلَامٌ عَلَىٰ آلِ يَاسِينَ﴾¹⁷⁵، وآل ياسين آل محمد، قصصهم الله بحبيته ورحمته من بين الخلق ولن يخصهم بها إلا وهم منزّهون عما يخرجهم من ولاية الله تعالى إلى عداوته، وإذا كان كذلك أوجب القضاء بنفي الصغائر عنهم، لأن أحداً لم يفصل بينهما، فإذا ثبت ذلك أن كل ما يقولونه حق ومن جملة قولهم وجوب اتباعهم والاقداء بهم فوجب أن يكون ذلك حقاً وصواباً، إلا أن لقائل أن يقول: إني لا أسلم أن آل ياسين آل محمد، ولا يمكنك بيانه إلا برواية شاذة لا يقبلها المحصلون من أهل التفسير، وما هذا سبيله يجب أن يكون طريقه القطع ثم يرتب وجه الاستدلال عليه. وقالوا: إن (آل ياسين) بكسر الهمزة اسم إلياس عليه السلام وكان له اسمان: 306/إلياس والياسين، كإبراهيم وإبراهيم، وإدريس وإدريس، والسلام على إلياس عليه السلام، لأن كل سلام في هذه السورة إنما هو سلام على الأنبياء صلوات الله عليهم وليس يمكن أن يقال: نجمع بين ما قاله المفسرون، فيكون سلاماً على آل محمد وإلياس عليه السلام، لأن أحداً لم يقل: إنه أريد به جمعهم، بل كل واحد منهم قال: لم يرد بالآية إلا ما ذكرته وذهبت إليه والله أعلم.

وربما استدل بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾¹⁷⁶، والأمة اسم لما بين الأربعين إلى المائة ومن لا ينقص عددهم في كل وقت من هذا العدد. واختلف في كونهم حجة [أو] هم العترة، فوجب أن يكون هم الذين ﴿يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ يتسكون. وليس لقائل أن يقول: قوله: (خَلَقْنَا) أراد بذلك من مضى، لأنه تعالى قيده بما

174 إذا استعمل: إذا استعمل.

175 سورة الصافات: الآية ١٣٠.

176 سورة الأعراف: الآية ١٨١.

يقتضي الاستقبال وهو قوله: (يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ). إِلَّا أَنْ لِقَائِل أَنْ يَقُول: ¹⁷⁷ إِنْ الْأُمَّةُ الَّتِي تَهْدِي بِالْحَقِّ «وَبِهِ يَعْدِلُونَ» هُمُ الْعُلَمَاءُ، أَوِ الْأُمَّةُ أُمَّةُ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ جَمَلَةِ مَنْ خَلَقَ مِنَ الْأُمَّمِ، وَالْأُمَّةُ تَجْرِي عَلَى مَا زَادَ عَلَى الْمَائَةِ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ: أُمَّةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَأُمَّةُ ¹⁷⁸ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَقِيقَةٌ وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ مَائَةٍ، فَكَيْفَ وَكَانَ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْبَيْتِ حُجَّةً فِي وَقْتٍ لَمْ يَكُونُوا أَرْبَعِينَ ¹⁷⁹ فَضْلاً عَنْ مَائَةٍ، وَلَوْ كَانُوا أَرْبَعَةً لَوَجِبَ الْقَضَاءُ بِأَنَّ إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ، فَلَا مَعْنَى لِلتَّمَسُّكِ بِهَذَا الظَّاهِرِ. وَرَبَّمَا اسْتُدِّلَ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِأَنَّ طَائِفَةً مِنْ أُمَّتِهِ يُظْهِرُونَ الْحَقَّ فِي كُلِّ وَقْتٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الطَّائِفَةُ أَهْلُ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. إِلَّا أَنْ لِقَائِل أَنْ يَقُول: إِنْ تِلْكَ الطَّائِفَةُ مِنَ الْأُمَّةِ هُمُ الْعُلَمَاءُ وَإِجْمَاعُهُمْ حُجَّةٌ دُونَ مَنْ عَدَاهُمْ، فَلَيْسَ يَلْزَمُ أَنْ تَحْمِلَ الطَّائِفَةُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

فصل

في أحكام إجماعهم عليهم السلام

اعلم أن المراد بالإجماع اشتراك الكل في القول أو الفعل مع القصد إليه، فمتى ما انعقد هذا الإجماع وحصل في أي وقت انعقد كان حجةً، وليس كما ذهب بعضهم في إجماع الأمة أنه بعد الخلاف ليس بحجة، لأن ظاهر قوله عليه السلام: (إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا) لم يخص وقتاً من وقت، وإجماعهم حجة في كل ما طريقه السمع ما حكى إجماعهم.

¹⁷⁷ يقول: «قوله وَبِمَنْ خَلَقْنَا إِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ مَنْ مَضَى لِأَنَّهُ تَعَالَى قَيْدُهُ بِمَا يَقْتَضِي الِاسْتِقْبَالَ وَهُوَ قَوْلُهُ يَهْدُونَ

بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ إِلَّا أَنْ لِقَائِل أَنْ يَقُولَ

¹⁷⁸ وأمة: وأما.

¹⁷⁹ في الأصل: له عن.

فإن قيل: أفتعتبرون بالأئمة في إجماعهم عليهم [السلام]؟ قيل له: نعتبر بهم لنعلم أن ذلك 306ب/ قولهم عليهم السلام، كما تعتبرون قول جميع الأمة لتعلموا أن ذلك قول المؤمنين، لأنهم لا يخرجون عن الأمة.

فإن قيل: فلو عرفتم قولهم من غير 180مظاته 181البته 182أكنتم تعتبرون بالأئمة؟ قيل له: [لا] لأن الغرض باعتبار قولهم معرفة قول أهل البيت وإجماعهم عليهم السلام، فتي علمناه من دون قول الأمة لم نعتبر به.

وقد قيل: إنا نعتبر بقول الأمة في موضع لا قول لأهل البيت عليهم السلام [فيه] ووجدنا الأمة مجتمعين على ذلك القول حكماً بأنه حجة.

وقد قيل: لا اعتبار ما تقول الأمة فائدة، وذلك أنا إذا اعتبرنا به الزمناه في موضع يمكن إلزامهم بأمر لا يدفعون بكونه حجة.

فإن قيل: أفتعتبرون بغير الفاطمية في الإجماع؟ قيل: لا، وذلك أنا قد بينا أن لفظة العترة تختصهم، فلا معنى للتجاوز عنهم إلى غيرهم من أولاد أمير المؤمنين عليهم السلام، لأنه لا إشكال فيمن عدا أولاده صلوات الله عليهم لا يُعتد بهم، كالجعفرية والهاشمية.

فأما جواز الإمامة في أولاد علي عليه السلام ما عدا أولاد الحسن والحسين صلوات الله عليهم فقد ذهب إليه قوم تعرف بالعقبيّة أصحاب عبد الله بن محمد العقبي، وإليه ذهب بعض المحدثين من العلوية. ولأن كل من قال بإجماع أهل البيت عليهم السلام لم يدخل هؤلاء في إجماعهم.

فإن قيل: المعتبر بالعلماء منهم أو بهم وبغيرهم؟ قيل له: ظاهر اللفظ يقتضي كون جميع العترة حجة منهم العالم وغير العالم، فلا متدح 183للعديل عنه، وإن كان غير العالم في حكم المبحث لا يستند قوله إلى أصل معول عليه، فأمكن أن يُقال لذلك: أنه لا يُعتد به، ولنا فيه نظر.

180 غير: كلمة أضيفت بين السطور بيد وأنها غير مع إضافة ظ قبلها.

181 مظاته: مصابه.

182 البته: اله.

183 متدح: مسرح.

فإن قيل: إذا جازت الصغائر على الأنبياء صلوات الله عليهم فهل تجوزونها على أهل البيت عليهم السلام؟ قيل له: لا، لأن ظاهر الخبر لم يخص أمراً يمتسك به دون أمر، فوجب الشمول في جواز التمسك ووجوبه، فلا يجوز لذلك عليهم الصغائر، على أنه لا يعرف قائل قال بأن إجماعهم عليهم السلام حجة وجوز عليهم الصغائر دون الكبار، وليس كذلك في الأنبياء عليهم السلام، لأنه لم يثبت ما يمنع من جواز وقوعها، بل الذي يثبت خلافه، كقوله تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾¹⁸⁴، وكقوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾¹⁸⁵، إلى ما شاكله من الآيات. ولا معنى لقول من قال: إن تجوز الصغائر نقصان من الثواب كالإقلال من النوافل لا ينقر، كذلك الصغائر. وليس هذا موضع هذا الكلام فيستقصى.

فإن قيل: فهل يعتبرون بقول أمير المؤمنين علي عليه السلام في إجماعهم؟¹⁸⁶ قيل له: كل من قال بإجماعهم قال: إن الاعتبار بقول علي وأولاد الحسن والحسين عليهم السلام دون غيرهم، فمنهم من قال ذلك لأن أمير المؤمنين علياً¹⁸⁶ عليه السلام من أهل البيت فدخل تحت التطهير. ومنهم من قال: إنما اعتبرت به في إجماعهم إذا استدلل بالثقلين¹⁸⁷، لأنه لا أحد قال بإجماعهم عليهم السلام إلا واعتبر بقول علي عليه السلام في إجماعهم.

فإن قيل: هل تقولون: إن قول علي عليه السلام حجة؟ قيل له: الظاهر من قول أهل البيت عليهم السلام أنه حجة. أما الإمامية فلا شبهة في قولهم بأنهم يذهبون إلى أن قوله صلوات الله عليه حجة. وأما الزيدية ففي كتبهم ما يدل على ذلك، لأنهم بين أمرين إذا أوردوا قوله عليه السلام: بين مريح، وبين محتج به معتمد عليه. وإن كان في محصلهم من توقف في كونه حجة وقطع على كونه مرجحاً على غيره من الأقاويل

184 سورة طه: الآية ١٢١.

185 سورة الفتح: الآية ٢.

186 في الأصل: علي.

187 بالثقلين: الثقلين.

188 فإن قيل: قيل فإن قيل.

والأخبار، فإن كان إجماعاً سابقاً لقولهم أمكن الاعتماد على إجماعهم عليهم السلام في أن قول علي صلوات الله عليه حجة. فإن قيل: ماذا يُعتمد في هذه المسألة؟ قيل له: يُعتمد على ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (علي مع الحق والحق معه). ووجه الاستدلال بالخبر أنه عليه السلام أخبر بأن الحق كله معه وأن من خالفه لا يكون معه ولا¹⁸⁹ يكون كذلك إلا وقوله حجة لا تحل مخالفته، لأن [في] مخالفته خروجاً عن الحق الذي يبين ذلك أن اللام في قوله: (والحق معه) للجنس، بدلالة أنه لا حق إلا ويحوز استثنائه منه على الحقيقة، فلولا أنه شامل في كل حق لما أمكن ذلك فيه، ولأن الأصل فيه الجنس دون العهد، لأنه يكون كمواضعة طارئة بين المخاطب والمخاطب، ولأنه إذا احتل أي حق أشير إليه ولم يبين حقاً من حق، وجب حمله على جميعه، إذ الغرض بهذا الخطاب البيان دون التعمية والإلغاز.

فإن قيل: لم قلتم بأن الخبر صحيح؟ قيل له: تلقى الأمة بالقبول، لأن المخالفين مع معرفتهم بتمسك الشيعة بهذا الخبر واعتمادهم عليه على أن قوله عليه السلام حجة وشدة حرصهم على إبطال قولهم لم يُنقل من واحد [منهم] أن هذا الخبر باطل، بل عدلوا إلى التأويلات، فالتكلمون من أصحابنا حملوه على الترجيح، وبعضهم على ضرب من الفضل له عليه السلام، فلولا أنه صحيح لم يُجز إلا ما حكيناه.

فإن قيل: فقد حُكي عن بعض التوقف في هذا الخبر. قيل له: إجماع من قبله حجة¹⁹⁰ على ترك التوقف، وهذا كما قال الكرابيسي في خبر الموالاة، والنظام حين أنكر القياس. وقد قيل: قد اشتهرت أخبار لا بُد من أن يكون في جملتها واحد/307ب/ صحيح، كقوله: (علي مع الحق والحق معه)، وكقوله عليه السلام: (إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك)، وكقوله عليه السلام: (إنه يؤدي عني ولا يؤدي عني غيره)، وكقوله: (إنه يُقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله)، وكقوله: (أنا مدينة العلم وعلي بابها)، وكقوله: (سيكون من بعدي قن، فإذا كان ذلك فالزموا علي بن أبي طالب، فإنه أول من يراني يوم القيامة وأول من يُصافني وهو الصديق الأكبر وهو فاروق هذه الأمة وهو

189 ولا وأن

190 حجة: بحجة.

يعسوب المؤمنين). فإذا كان الأمر على ما روينا وجب أن لا تشتهر هذه الأخبار إلا وفي جملتها ما يصح ولا تكون كلها كذباً ووضعاً. فإن قيل: يعارضه ما روي أنه عليه السلام قال: (الحق ينطق على لسان عمر). قيل له: هذا خبر لم يسلم من الطعن الذي لا تقبل معه أخبار الآحاد، فضلاً أن يُقبل فيما طريقه [هـ] هذه الديانات ويدعى فيه التلقي بالقبول، وما تذكرته الشيعة¹⁹¹، وما من مصنف منهم أورد هذا الخبر إلا وقد أنكره، فإذا كان الحال على ما ذكرناه فكيف يجوز أن يعارض بالخبر الذي تلقته الأمة بالقبول واشتهر¹⁹² أعظم الاشتهار. ويمكن الاستدلال بقوله عليه السلام: (عليّ منّي بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي)، فأثبت¹⁹³ عليه السلام كل منزلة كانت لهارون لعلّي عليهما السلام، ومن جملتها أن قوله كان حجة¹⁹⁴ على أمة موسى عليه السلام، فوجب أن تكون هذه منزلة عليّ عليه السلام.

فإن قيل: إنما كان حجةً لكونه نبياً وعليّ عليه السلام ليس بنبي. قيل له: الاشتراك في الحكم لا يوجب الاشتراك فيما لأجله استحقاقه، ألا ترى أن طاعة الرسول عليه السلام تجب وكذلك تجب طاعة الإمام، وإن كان سبب وجوب الطاعة فيهما مختلفاً¹⁹⁵، والحكم واحد الذي هو وجوب الطاعة، ويجوز أن يكون قول واحد حجةً ولا يكون نبياً ولا يكون أمره ونهيه حجةً في شرعه، فهو كما يجوز أن يكون مؤمن ليس بنبي وإن كان لا يجوز أن يكون نبياً ليس بمؤمن، فيكون قوله حجةً من قبل الله تعالى بسلب النبوة.

191 وما تذكرته وما قد اكرته.

192 في الأصل: اشتهرت.

193 فأثبت: فثبت له.

194 «لكونه نبياً وعليّ عليه السلام ليس بنبي».

195 في الأصل: مختلف.

قيل له: ¹⁹⁶ [كما] يجوز أن يُقال: كيف منزلة زيد في النحو من عمرو؟ فنقول: كمنزلة عمرو من **سيبويه** وإن لم يكن استحق هذه المنزلة من **سيبويه**، كذلك يجوز أن يقول: (أنت متي بمنزلة هارون) وإن لم تكن المنزلة مستحقةً منه. ويمكن أن يُستدل بقوله تعالى: ﴿نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾ ¹⁹⁷، /308/ وقد ثبت بالأخبار والنقل أن من دعي كان علياً عليه السلام فصار حكم نفسه حكم نفس ¹⁹⁸ النبي عليه السلام ولم يفصل، فوجب أن يكون في كل أمر، ومن جملته أن قوله عليه السلام كان حجةً فحكمه يجب أن يكون كذلك. وقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَى يَتِيَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ﴾ ¹⁹⁹ فمنهم من قال: شاهد منه علي، ومنهم من قال: جبريل، ومنهم من قال: لسانه، ومنهم من قال: القرآن، ومنهم من قال: ملك يحفظ على النبي صلى الله عليه وآله حتى لا يذهب عنه ويذكره. ولا يجوز أن يكون جبريل عليه السلام، لأنه ليس منه، ولأنه عليه السلام يتلوه فيما يوحى لا أنه يتلوه، ولذلك قلنا: لا يجوز أن يكون لسانه ولا الكتاب ولا الملك الذي قيل، لأن لسانه لا يصح أن يتلوه في الحقيقة وكذلك الكتاب، ولأنه ليس منه، وكذلك الملك. فلم يبق إلا أنه أمير المؤمنين علي عليه السلام، وإذا ثبت أنه أمير المؤمنين عليه السلام فوجب أن يتلوه في كل حكم ومن حكمه أنه كان يلزم ما يقوله وكان قوله حجةً، فوجب أن يكون قول أمير المؤمنين عليه السلام كذلك. ولا يجوز أن يُحمل على أبي بكر، لأنه ليس منه، ويؤكد بحديث براءة أنه قال: لا يحملها إلا أنت أو رجل منك، وبهذه الآية استدلل بعضهم على [...] ²⁰⁰

¹⁹⁶ يبدو أن هنا سقطاً وهو سؤال هذا جوابه، ويقرب أن يكون السؤال ما يلي: فإن قيل: كيف صح أن تكون

منزلة علي من النبي عليه السلام منزلة هارون من موسى ولم يكن مستحقاً لتلك المنزلة، لأنه ليس بنبي؟

¹⁹⁷ سورة آل عمران: الآية ١٦.

¹⁹⁸ نفس + وقد ثبت بالأخبار، مشطوب.

¹⁹⁹ سورة هود: الآية ١٧.

²⁰⁰ طمس في الأصل.

فإن قيل: فما حكم من خالفه؟ قيل له: مُحْطِي غير فاسق، ولذلك كـ[ان يوليهم] أمير المؤمنين علي عليه السلام، فلو كانوا فسقة لما ولاهم وإن كان بعضهم يُنكر أن يكون صلى الله عليه وآله ولي من خالفه، وهذا بهتٌ والدليل بخلافه ضرورة أنه ولي عبد الله بن العباس وشريحاً وكانا يُخالفانه.

فإن قيل: هلا فسق، لأنه مُحْطِي و[...]²⁰¹ خطاه بالفروج والدماء والأموال؟ قيل له: قد ذكر، لأنه إذا أخطأ بطريقة²⁰² التأويل لم يفسق، ولذلك قال جرير²⁰³ وكثير من أصحابنا: أن بيعة أبي بكر وعمر [كانت] خطأ إلا أنهما لا يستحقان حكم اسم الفسق من قبل التأويل. فمن ذلك أن من دخلته شبهة في ليلة ظلماء أن هذه امرأته فسقها لم يفسق وإذا²⁰⁴ لم تكن شبهة لفسق بسمها وجماعها. وربما قيل: إن المعصية قد [...]²⁰⁵ المفسدة بها وهذا الموضع يجوز إن لم تقترن بها المفسدة العظيمة فلم [...]²⁰⁶ في الجملة، فيه نظر.

فإن قيل: فإذا روي عنه عليه السلام قولان، فما الحكم في ذلك؟ قيل له: الحكم فيه كالحكم أن لو كان قول النبي صلى الله عليه وآله في أنه يُجمع، فإن لم يُمكن يُجبر، فإن لم يُمكن طرح، لأن أدلة الله تعالى لا تتعارض وتتناقض.²⁰⁷ تم ذلك بحمد الله وتوفيقه. وكان الفراغ من رقه يوم الثلوث²⁰⁸ ٧ شهر رمضان المعظم من شهور سنة ١٠٤٣.

201 كلمة لا تقرأ.

202 إذا أخطأ بطريقة: كلمات لا تقرأ واضحة.

203 بيد وأن هنا يوجد سقط في النسخة وهو يريد سليمان بن جرير الرقي والذي كان من رؤوس الزيدية.

204 وإذا: كلمة إذا لم تقرأ في النسخة بصورة واضحة.

205 كلمات لا تقرأ بسبب الرطوبة وبيد وأنه بعد (قد) يكون كلمة (يكبر).

206 كلمتان لا تقرأ.

207 وتتناقض: وتتناقض.

208 كذا في الأصل.

MominounWithoutBorders



Mominoun



@ Mominoun_sm



مؤمنون بلا حدود
Mominoun Without Borders
للدراسات والأبحاث www.mominoun.com

info@mominoun.com
www.mominoun.com